سلسلة العدالة في القانون المدني (٧)

المشكلات العملية في تصرفات الصغير غير المميز

وحكم تصرفات (المجنون - المعتوه - السفيه - ذي الغفلة)

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

بطلان تصرفات الصغير غير المميز – تصرفات الصبي المميز – إجازة القاصر الضمنية للتصرف بعد بلوغه سن الرشد – الغبن الفاحش وأثره على تصرف الوصي - مناط حق الصبي المميز في مباشرة أعمال الإدارة - الصبي المميز المأذون له بالإدارة - حالة الإذن للقاصر بالإتجار - حالة الإذن في زواج القاصر – الأموال المخصصة لأغراض النفقة - الحجز على المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه - إجراءات الحجر - توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم - كيفية إثبات الجنون والعته - كيفية إثبات السفه والغفلة - مناط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه - التصرفات السابقة على صدور الحكم بالحجر - بطلان وصية المجنون والمعتوه - مناط بطلان تصرفات ذي الغفلة والسفيه - حكم تصرف السفيه وذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر - ما يعد دفاعاً جوهرياً - توقيع الحجر بعد الحكم بصحة ونفاذ العقد - مناط صحة وقف ووصية السفيه وذي الغفلة .

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : المشكلات العملية في تصرفات الصغير غير المميز

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/3174

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 58 -9

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٧) في سلسة القانون المدني (المشكلات العملية في تصرفات الصغير غير المميز وحكم تصرفات «المجنون – المعتوه – السفيه – ذي الغفلة) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/١٢

بطلان تصرفات الصغير غير المميز

النص التشريعي (مادة ١١٠) :

ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١١٠ ليبى و ١١١ سورى و ٩٦ عراقى و ٩٥ سودانى و ١٨٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي بأن: "هذا هو البطلان المطلق والمشرع لم يستعمل اصطلاحي البطلان المطلق والنسبي وإنما استعمل اصطلاحي البطلان والقابلية للبطلان" كما قال "يستفاد من المبادئ العامة التي نص عليها في الباب الأول من مشروع القانون المعروض أنها تتضمن أحكاماً عامة تسري على الأجانب إلا فيما يختص بسن الرشد. أما التمييز وهو سن الأهلية الفعلية فأحكامه تسري على الأجانب"

رأي الفقه :

١ – سن التمييز هى السابعة، فكل من لم يبلغها يعتبر فاقدا للتمييز، ومن ثم يكون معدوم الأهلية (م٢/٤٥ مدنى)، وتكون جميع تصرفاته باطلة، سواء اكانت عقود تبرع أو تصرف أو عقود إدارة أو عقود إغتناء، فلا يستطيع للصبى غير المميز أن يهب ماله أو يبيعه أو يؤجره أو يقبل

هبه، اذ ليست له إرادة تنتج أثره، وتلبت الولاية على ماله لوليه ثم لوصيه[١].

٢ – إعتبر القانون السورى الصغير غير المميز عديم الأهلية (أهلية الاداة)، مطلقا فليس له حق التصرف فى ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة، وحد للتمييز فى القانون بلوغ السابعة من العمر، فمن لم يبلغها يعتبر غير مميز. ولا يحتاج سلب أهلية الصغير غير المميز الى حجر قضائى، بل يعتبر محجورا بطبيعته، لان صغره ونزوله عن سن التمييز، هو اية كافية فى التنبيه الى اعدم اهليته كى يجتنب الناس التعاقد معه، ويدركوا ان ليس له إرادة معتبرة، وهذا ايضا حكم الشريعة الإسلامية[٢].

٣ – الأصل فى الانسان ان يكون كامل الأهلية مالم يقرر للقانون عدم اهليته أو يحد منها ويترتب على الأصل ان على من يدعى نقص الأهلية ان يقيم الدليل على دعواه... فالصغير الذى لم يكمل السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز، وبالتالى عديم الأهلية، ولهذا تبطل تصرفاته جميعا سواء اكانت نافعة له نفعا محضا ام ضارة به ضررا محضا ام دائرة بين النفع والضرر، ويتولى الولى أو الوصى هذه الأعمال القانونية نيابة عنه[٣].

الصبي غير المميز:

تقدر سن التمييز بسبع سنوات. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز معدوم الأهلية (م٤٥ فقرة ٢)، وقد نصت المادة ١١٠ على أنه

---

(١) الوسيط – ١ – للدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص ٢٧٢، وكتابة الوجيز – ص٩٨.

(٢) القانون المدني السوري – للاستاذ مصطفي الزرقا – المرجع السابق – ص ٦١.

(٣) القانون المدني العراقي – الدكتور حسن الدنون – المرجع السابق – ص ٣٤و٣٥.

"ليس للصبي غير المميز حق في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة" فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد، وليس هذا مقصوراً على عقود التبرع وعقود التصرف وعقود الإدارة، بل يمتد أيضاً إلى عقود الاغتناء، فلا يستطيع الصبي غير المميز أن يقبل الهبة لأنه فاقد التمييز، فلا تكون لإرادته أثر. وتثبت الولاية على ماله لوليه ثم لوصيه. وولي الصغير هو الأب ثم الجد الصحيح، وبهذا تقضي المادة ١ من قانون الولاية على المال إذ تنص على أن "للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر، وعليه القيام بها، ولا يجوز أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة" فإذا لم يكن للصغير ولي، ولم يعين الأب وصياً مختاراً تعيين المحكمة وصياً، وهذا ما تقضي به المادة ٢٩ من قانون الولاية على المال إذ تنص على أنه إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكين وصي مختار تعين المحكمة وصياً" أما الحدود التي يتصرف في نطاقها الولي والوصي في مال القاصر فمرسومه في قانون الولاية على المال وفي قواعد الشريعة الإسلامية، وإلى هذا تشير المادة ١١٨ من القانون المدني إذ تنص على أن "التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي يرسمها القانون" وكذلك تنص المادة ٤٧ من هذا القانون على أنه "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون. فللولي أن يباشر أهلية الاغتناء، مع وجوب الحصول على إذن المحكمة إذ كانت الهبة أو الوصية محملة بالتزامات معينة (م١٢ من قانون الولاية على المال) كما يباشر أهلية الإدارة وأهلية التصرف حتى بالغين اليسير، ولكن الغبن الفاحش لا يجوز أما أهلية التبرع

فلا يستطيع الولي أن يباشرها، إلا أن يكون التبرع لأداء واجب إنساني أو عائلي وأذنت به المحكمة (أنظر المادة ٥ من قانون الولاية علـى المـال) ويجوز للمحكمة أن تحد من ولاية الولي أو أن تسلبه إياها" وإذا أصـبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخـر أو خيف عليها منه" (م٢٠ من قانون الولاية على المال)، وولاية الوصـي – اختاره الأب أو أقامه القاضي – أضيق من ولاية الولي، فهو يباشر عـن الصغير أهلية الاغتناء فيقبل عنه الهبات، إلا إذا كان مقترنة بشرط فيجب إذن المحكمة في القبول أو الرفض، ويباشر أهلية الإدارة ولكن لابد مـن إذن المحكمة في إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثـلاث سـنوات فـي الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني، وفي إيجار الوصـي أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه، وفي استثمار الأموال وتصنيفها واقتراض مـال القاصر وإقراضه أو في الإنفاق من مال القاصر على مـن تجـب عليـه نفقتهم، إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ وفيما يصرف في تزويج القاصر أو في تعليم القاصر إذا احتـاج للنفقـة والإنفـاق الـلازم لمباشرة القاصر مهنة معينة وفي الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر (المادة ٣٩ من قانون الولاية علـى المـال). ويباشر أهلية التصرف بإذن من المحكمة وذلك بالنسبة لجميع التـصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة، وأيضاً التصرف في المنقولات الحقوق الشخـصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة، التنازل عن الحقوق والدعاوى

وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها والتنازل عن التأمينات وإضعافها (أنظر في كل ذلك المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال). أما أهلية التبرع فلا يستطيع الوصي أن يباشرها إلا بإذن المحكمة وإلى هذا تشير المادة ٣٨ من قانون الولاية على المال إذ تنص على أن "لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو إنساني أو عائلي وبإذن من المحكمة" (السنهوري بند ١٨٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يدل النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن الصبي المميز ليست له في الأهلية أهلية التصرف في أمواله، فلا يملك الصلح على الحقوق. إلا أنه يجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقاراً أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه" (طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧).

من أحكام القضاء:

١ – الأهلية التى تشترط لصحة التقارير هى أهلية المقر للتصرف فيما اقر به، اما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما، بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون.

(نقض – جلسة ١٩٣٥/٥/٢٣ ـ مجموعة القواعد ٢٥ عاماً –١٥ ـ ص ٣٢)

٢ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة لا يعتبر قرارا إداريا وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى ويخرج به النزاع من ولايتها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

* * *

تصرفات الصبي المميز

النص التشريعي (مادة ١١١) :

(١) إذا كان الصبى مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضاً.

(٢) اما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا اجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الاجازة من ولية أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١١١ ليبى و ١١٢ سورى و ٩٧ عراقى و ٩٦ سودانى و ٢١٦ لبنانى.

رأي الفقه :

١ – يعتبر الصبى مميزا من سن السابعة وهى سن التمييز الى سن الاحدى والعشرين وهى سن البلوغ (فى القانون المصرى)، والصبى المميز له أهلية الإغتناء، فيستطيع قبول الهبه، لان ذلك نافع له نفعا محضا، وليست له أهلية التبرع، فلا يستطيع ان يهب شيئا من ماله، لان ذلك ضار به ضررا محضا، كما ان ليس لوليه ان يتبرع بمال القاصر الا لاداء واجب انسانى أو عائلى أو بإذن من المحكمة، اما الأهلية الإدارة وأهلية التصرف – وهى منطقة الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، فلا يمكلها، ولكن يباشرها، ولكن يباشرها عنه أو يحيزه فيها الولى أو الوصى فى حالة الصبى المميز[١].

---

(١) الوسيط – ١ – للدكتور – السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٢٧٢، وكتابة : الوجيز – ص١٠٠.

٢ – دور المميز هو ما بين بلوغ السابعة وتمام الثامنة عشرة من العمر فى القانون السورى، وفى ذلك يختلف القانون السورى عن اصله القانون المصرى الذى يجعل مبدأ سن الرشد فى تمام الحادية والعشرين.

والقانون السورى هنا بالنسبة الى عقود الصغير المميز قد اخذ بتفصيل مقرر فى الفقه الإسلامى خلاصته ان العقود التى يباشرها الصغير المميز تختلف أهليته لها بحسب نوعها وأثارها فى ثروته وحقوقه، فهو اهل لمباشرة العقود النافعة له نفعا محضا، ويصح عقده كالراشد، وهو ليس بأهل مطلقا للضار بحقوقه ضررا محضا، وتعتبر عقده باطلا – اما ما كان دائرا بين النفع والضرر (اى محتملا) فأهليته له ناقصة، فيصح من لو باشره لكنه قابل للإبطال لمصلحته (القاصر) بإرادة وليه أو وصية أو من المحكمة أو من القاصر بعد بلوغه فى الحدود التى يرسمها القانون[٢].

تصرفات الصبي المالية:

فبالنسبة للتصرفات المالية النافعة نفعاً محضاً، مثل قبوله الهبات من الغير، تعتبر صحيحة إذا قام بها، وبالنسبة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً به، فإنها تقع باطلة بطلاناً مطلقاً، وذلك مثل التبرعات التي تصدر عنه أما بالنسبة للتصرفات المترددة بين النفع والضرر، وهي التصرفات التي تقوم على احتمال الكسب والخسارة مثل عقود البيع والإيجار، فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحة الصغير المميز الذي يقوم بها. وفي الحالة الأخيرة، وهي التي يكون التصرف فيها قابلاً للإبطال، أي باطلاً بطلاناً نسبياً يزول حتى التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه

---

(١) القانون المدني السوري – للاستاذ مصطفي الزرقا – المرجع السابق – ص ٦٣ وما بعدها.

سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة، بحسب الأحوال، وفقاً للقانون (العدوي ص ٨٠ – وأنظر السنهوري بند ١٦٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسي في العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج، فإنه يكون عقد تدريب، لا يدخل في نطاق ما أذن القانون للقاصر في إبرامه، على ذلك يخضع للقواعد العامة في قانون الولاية على المال، ولأنه حوى شرطاً جزائياً بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض في حالة فسخ العقد ولأن العبرة في وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فإنه يكون منذ انعقد تصرفاً دائراً بين النفع والضرر، وقابلاً للإبطال لمصلحة القاصر" (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)، وبأنه "متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر مثل التصرف بالبيع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر – كما هو حكم المادة (١١١) من القانون المدني – فإن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانوناً، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفاً عاماً له يحل محل سلفه في كل ماله وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه. وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفاً مالياً فإنه بهذا الوصف لا يكون حقاً شخصياً محضاً متعلقاً بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته" (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧)، وبأنه "الإجازة تصرف قانوني يتضمن إسقاطاً لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية. وإذن فمتى كان الحكم قد اعتبر إجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمة الأثر قانوناً قد أقام قضاءه على أن هذه الإجازة إنما صدرت من القاصر بعد قرار المجلس الحسبي

باستمرار الوصاية عليه فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون غير صحيح" (م ق م – ٤٦ – ٣٨٩ جلسة ١٩٥٢/٢/١)، وبأنه "إجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفاً قانونياً يتضمن إسقاطاً لحق لا يملكها ناقص الأهلية" (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)، وبأنه "عقد القسمة من العقود التبادلية التي تتقابل فيها الحقوق، ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم فإذا كان أحد أطرافها قاصراً فإن عقد القسمة يكن قابلاً للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال بإجازته التصرف بعد بلوغه سن الرشد" (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣).

إجازة القاصر الضمنية للتصرف بعد بلوغه سن الرشد:

قد تكون إجازة القاصر للتصرف بعد بلوغه سن الرشد صريحة وقد تكون ضمنية ومثال الحالة الأخيرة إذا اشترى الوصي للقاصر عقاراً وهو قاصر فقام القاصر بعد بلوغه سن الرشد ببيع هذا العقار أو باستئجار هذا العقار للآخر أو رهنه.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عقد القسمة من العقود التبادلية التي تتقابل فيها الحقوق، ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم فإذا كان أحد أطرافها قاصراً فإن عقد القسمة يكون قابلاً للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال بإجازته التصرف بعد بلوغه سن الرشد" (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣)، وبأنه "الإجازة تصرف قانوني يتضمن إسقاطاً لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية. وإذن فمتى كان الحكم إذ اعتبر إجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمة

الأثر قانوناً قد أقام قضاءه على أن هذه الإجازة إنما صدرت من القاصر بعد قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون غير صحيح" (م ق م – ٤٦ – ٣٨٩ جلسة ١٩٥٢/٢/١)، وبأنه "إجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفاً قانونياً يتضمن إسقاطها لحق لا يملكها ناقص الأهلية" (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢).

الغبن الفاحش وأثره على تصرف الوصي:

للمجلس الحسبي إبطال التصرف الصادر من الوصي إذا كان هناك غبناً فاحشاً واستدل على أن التصرف فيه غبناً فاحشاً من عدة أمور أولها أن الوصي تعدى حدود ولايته وثانيها أن هذا التصرف به ضرراً محضاً للقاصر وثالثها مصلحة القاصر في إبرام هذا التصرف ضئيلة لا تتعدى الخسارة الفادحة من إبرام هذا التصرف ورابعها هناك شبهة تعمد من قبل الوصي في إبرام التصرف رغم ضآلة المكسب الذي سيعود على القاصر. والتصرفات الضارة ضرراً محضاً باطلة بطلاناً مطلقاً فلا ترد عليها الإجازة وإن سقطت دعوى البطلان بخمسة عشر عاماً.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يقضي الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدني ببطلان تصرفات الصبي المميز متى كانت ضارة ضرراً محضاً، وتقضي الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد، ومؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر إقرار الصبي المميز محضر صلح تصرفاً باطلاً، ولا تسقط الدعوى ببطلانه إلا بمضي خمس عشرة سنة منذ

صدوره فيما لو اعتبر ضار به ضرراً محضاً" (الطعن رقـم ٢١٣ لـسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢).

إخفاء نقص الأهلية بطرق إحتيالية من جانب ناقص الأهلية :

ويراعى أنه إذا ما لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته على المتعاقد الآخر، فإنه يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جراء إخفاء نقص أهليته.

وقد قضت محكمة النقض بـأن : "إذا رفع المشتري دعوى علـى البـائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم إتمام الـصفقة التـي تعاقد معه عليها ودفع له جزءاً من ثمنها مدعياً أن البائع دلس عليـه بـأن أوهمه بأنه تام الأهلية في حين أنه كان محجوراً عليه، فرفضت المحكمـة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من أن كل ما وقـع من البائع هو أنه تظاهر للمشتري بأنه كامل الأهلية وهذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفه شخصياً، فلا شأن لمحكمة الـنقض معها في ذلك مادامت الوقائع الثابتة في الدعوى مؤدية عقلاً إليه" (نقـض ١٩٤٤/٥/٤ جـ١ في ٢٥ سنة ص٣٢٣).

- **ثبوت القصر عند التعاقد كافٍ لقبول دعوى الإبطال، فقد قضت محكمة الـنقض بـأن** "ثبوت القصر عند التعاقد كافٍ لقبول دعوى الإبطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من أي غبن منهما كان مقـدار إفـادة القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو أخفى حالته عنه أو ادعى كذباً بلوغه سن الرشد. وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها" (الطعن رقم ٤٢٩لـسنة ٤٩ق جلـسة ١٩٨٠/٣/١٢)، وبأنـه

"مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر فمجرد قصر البائع كافٍ لقبول دعوى إبطال البيع حتى لو تجرد التصرف من أي غبن ومهما كان شأن إفادة البائع مما قبض من ثمن، إذ لكل من الحالين حكم خاص لا يمس دعوى الإبطال ولا يؤثر عليها" (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٢/١).

من أحكام القضاء:

١ – يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإقرار المحجور عليه للسفه – بالتنازل عن الإستئناف – الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضارا به ضررا محضا – وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين من القانون المدنى، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٦٥/١١/٢ – المرجع السابق – السنة ١٦ ـ ص٩٥٣)

٢ – يقضى الشئ الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضاً، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمسة عشر سنة من وقت العقد، ومؤدى هذين النصين مرتبطين ان يعتبر إقرار الصبى المميز بمحضر صلح تصرفا باطلا، ولا تسقط الدعوى ببطلانه الا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو إعتبر ضارا به ضررا محضا.

(جلسة ١٩٦٧/٢/١٢ ـ المرجع السابق –السنة ١٨ـمدني – ص ١٨٦٦)

٣– ما يقر به الأب من أنه تبرع با لمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته دليل لصالحة من شأنه إطلاق يده في التصرف في ذلك

المال. أثره. للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصي الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد ادرج في عقد مسجل. علة ذلك. وقوع هذا الإدراج بناء علي ما يدل به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر لما كان ما يقر به الاب من انه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر بولايته هو دليل لصالحة من شأنه ان يطلق يده في التصرف في ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصي الخصومة عنه قبل بلغوغ هذه السن ان يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج في عقد مسجل. وذلك لأن إدراجه في العقد بناء علي ما يدلي به الاب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد)

* * *

مناط حق الصبي المميز في مباشرة أعمال الإدارة

النص التشريعي (مادة ١١٢) :

إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره وإذن له فى تسليم أمواله لإدراتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت إعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون مادة ١١٢ ليبى و ١١٣ سورى و ٩٩ عراقى و ٩٧ سودانى ٢١٧ لبنانى. المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

رأي الفقه :

١ – المقصود بالقانون الوارد بنص المادة ١١٢ من القانون المدنى المصرى هو قانون الولاية على المال (رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢)، وقد نص فى المادة ٥٤ منه على ان: للولى ان يإذن القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله لادارتها... وله ان يسحب هذا الإذن أو ان يحد منه....، ونصت المادة ٥٥ منه على انه" يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال الوصى ان تإذن القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلمه أمواله كلها أو بعضها لادارتها، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض، وللقاصر المأذون ان يباشر اعمال الإدارة وان يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكن لا يجوز له ان يؤجر الاراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا ان يفى الديون ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذ اخر الا بإذن خاص من المحكمة أو الوصى فيما يملكه من ذلك، ولا يجوز للقاصر ان

يتصرف فى صافى دخله الا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمـه نفقـتهم قانونا مع مراعاة ما نص عليه فى قانون الإصلاح الزراعى فى المادة ٢٥ منه من عدم جواز ان تقل مدة الايجار عن ثلاث سنوات، بحيث يلزم إذن الولى أو الوصى إذا كان لهذه المدة، وإذا زادت عن ذلك وجب اسـتئذان المحكمة (م٥٦ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال)، ولا يجوز للقاصر ان يتجر الا إذا بلغ الثامنة عشرة وإذنت المحكمة، ويجوز له إبرام عقد العمل وتسلم اجره[١].

٢ – رأى المشرع العراقى ان من الحكمـة يجعـل نقلـه الـصغير المحجور الى حالة الأهلية الكاملة على سبيل الطفرة، ولهذا اعطى لـولى الصبى الذى اكمل الخامسة عشرة من عمره بعد ترخيص من المحكمة ان يإذن بالتجارة تدريبا وتمرينا له على الصفقات والتجارة، ولهذا يجوز لهذا الصبى المأذون ان يقوم بكل ما تتطلبه التجارة من تصرف أو تعاقد فـى حدود هذا المال الذى سلم اليه. ومع هذا يجوز ان يكون الإذن مقيدا علـى بعض الأعمال دون غيرها كان يقتصر الإذن علـى اعمـال الإدارة دون اعمال هذه التصرفات، ومن ثم يتضح الفرق بين التشريع العراقى من جهة والتشريعيين المصريى والسورى من جهة اخرى، اذ ان الإذن للصبى فى هذين القانونين قاصر على اعمال الإدارة دون غيرها، ويلاحـظ ان الإذن يعتبر صادرا من المحكمة، ولهذا لا يبطل بعزل الولى وفاته، ولها ان تإذن للصغير المميز عند امتناع الولى عن الإذن، وليس للولى ان يحجر عليـه بعد ذلك، ولكن يجوز للمحكمة ان تعيد الحجر على الصغير[٢].

---

(١) الوسيط – ١ – للدكتور السنهوري – ط ١٩٦٤ – ص ٢٩٤ وكتابه : الوجيز – ص١٠١.

(٢) القانون المدني العراقي – الدكتور حسن الدنون – المرجع السابق – ص ٣٦ و٣٧.

الصبي المميز المأذون له بالإدارة:

الصبي المميز إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، قد نصت المادة ١١٢ على أنه "إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون. كانت أعمال الإدارة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون" والقانون هنا هو قانون الولاية على المال، وقد نص في المادة ٥٤ منه على ما يأتي: "للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض، وأوضحت المادتان ٥٦، ٥٧ الحدود التي يأذن فيها للصبي التصرف فقضت المادة ٥٦ بأن "للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنة ولا أن يفي الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه عن ذلك، ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانوناً". كما نصت المادة ٥٧ على أنه "لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية، أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنت المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً". ويستثنى كذلك الصبي المميز في إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص متى بلغ السادسة عشرة فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال "يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من

أجر أو غيره، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته، ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور، وعندئذٍ تجري أحكام الولاية والوصاية" وتجوز أيضاً للصبي المميز أياً كانت سنه أن يتصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من ماله الأغراض نفقته (المادة ٦١ قانون الولاية على المال") ومن هذا نتبين أنه يلزم أن يكون القاصر قد بلغ ١٨ سنة، وأن يؤذن في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها. وهذا الإذن قد يصدر من الولي، ويتم بإشهاد لدى الموثق، وقدر يصدر من المحكمة بعد سماع أقوال الوصي، إذا كان للقاصر وصي. والأهلية التي تمنح للقاصر هنا أهلية إدارة فقط، أي أنه يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لأعمال الإدارة، وهي الأعمال التي تتعلق بحفظ المال الذي سلم إليه وباستغلاله عن طريق تأجيره مثلاً. والهدف من ذلك هو التجزئة وإعداده لتسلم أمواله بعد البلوغ، ولهذا إذا لم تنجح هذه التجربة بان ظهر أنه غير أهل لذلك، فإنه يكون عرضة لأن تحد من أهليته في هذا الصدد، أو يسحب الإذن منه بصفة نهائية. (أنظر السنهوري بند ١٩٨ – توفيق فرج – بند ٣٨٤ و٣٨٥).

حالة الإذن للقاصر بالإتجار:

لا يجوز للقاصر، سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية، أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، وأذنته المحكمة بالتجارة، فإنه يتعين عليه الحصول على إذن من المحكمة ذاتها. ويبرر ذلك أن التجارة لا تعتبر من قبيل الإدارة، كما أنها تستتبع مسئوليات جسيمة قد تؤدي بالمال جميعه.

حالة الإذن في زواج القاصر:

إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال، كان ذلك إذناً في التصرف في المهر والنفقة، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق، ويراعى في هذا الصدد أن للمحكمة أن تحدد ما يجوز أن يدفعه الشخص من مهر، أو نفقة، ويصح هذا التحديد في الإذن نفسه، أو في قرار لاحق.

الأموال المخصصة لأغراض النفقة:

للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط.

* * *

الحجز علي المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه

النص التشريعي (مـادة ١١٣) :

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم، وفقا للقواعد وللإجراءات المقررة فى القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١١٣ ليبى و ١١٤ سورى و ٩٥ و ١٠١ عراقى و ٩٨ سودانى ١١٩ لبنانى.

رأي الفقه:

عوارض الأهلية :

قد يبلغ الإنسان سن الرشد، ولكن أهليته تتأثر بعد ذلك بعارض يرجع إلى التمييز، والعوارض أربعة: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه. ويلاحظ أن السفه إنما هو نقص في التمييز في دائرة التصرفات الماليـة، ولـذلك اندرج بين عوارض الأهلية. وسنرى أن من يغيب غيبة منقطعة يقام عنـه وكيل، ومن حكم عليه بعقوبة جنائية ينصب قيم عليه، ومن أصيب بعاهات معينة يعين له مساعد قضائي، وهذا كله لا يدخل في الأهلية، لأنه يرجـع إلى التمييز بل يقوم على أسباب أخرى، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

المجنون :

نصت المادة ١١٣ من القانون المدني الجديـد علـى أن "المجنـون والمعتوه وذا الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عـنهم،

وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون" والقانون المقصود هنا هو أيضاً قانون الولاية على المال، وقد قضت المادة ٦٥ منه بأنه "يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة أو للسفه، ولا يرفع الحجر إلا بحكم" فالمجنون تحجر عليه المحكمة وتنصب له قيماً، إلا إذا كان قد حكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه قبل بلوغه سن الرشد أو بلغ هذه السن مجنوناً فتبقى ولاية وليه أو وصيه. وأهلية المجنون معدومة لأنه فاقد التمييز، وتصرفاته القانونية تقع باطلة لانعدام الإرادة.

المقصود بالحجر:

منع الشخص عن أي تصرف قانوني في ماله وإرادته وذلك لخلل أو لضعف في ملكاته النفسية بعدم سيطرته عليها نتيجة لأنه في عقله لا يستطيع السيطرة عليها.

إجراءات الحجر:

يرفع طلب الحجر إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المطلوب الحجر عليه، وذلك بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلاً عن البيانات المقررة بالمادة التاسعة من قانون المرافعات والمتعلقة بأوراق المحضرين، بياناً كافياً لموضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها وان تشفع بالمستندات التي تؤيده إن وجدت، فإن كان الطلب مقدماً من النيابة العامة قدم معه التحقيقات التي أجرتها (أنظر المواد ٨٦٩ و٩٧٣ و٩٧٥ مرافعات). ويحدد رئيس دائرة الأحوال الشخصية "مال" جلسة لنظر الطلب أمام دائرته ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها، ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب (م ٨٧٠ مرافعات).

وتنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علناً (م ٨٧١) ويتبع ذلك عند نظر المعارضة أو الاستئناف. وللطالب إن لم يحضر المطلوب الحجر عليه، الـذي بلـغ رشيداً، رغم إعلانه أن يعذره فيكون الحكم الصادر بعـد ذلـك معتبـراً حضورياً (م٨٧١ مكرر) ويجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يومـاً من تاريخ النطق بالحكم إن كان حضورياً أو من تاريخ إعلانـه إن كـان معتبراً حضورياً، ويرفع الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمـة التـي أصدرت الحكم – فلا يرفع بعريضة تعلن للخصم الآخر وإلا كان باطلاً – ويحدد رئيس دائرة الاستئناف جلسة لنظره ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور مـشتملة علـى ملخـص التقرير. وكان ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً ثم أصبح ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بموجب القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٦٥ ويقتـصر الطعن بالنقض على المسائل اللصيقة بالحجر دون غيرها (أنظـر نقـض ١٩٧٧/١١/٢ بالمادة ١١٤). ومتى أصبحت الدعوى مهيأة للحكم، فلا يمنع من الحكم فيها وفاة أحد طرفيها (م ١٣١ مرافعات). ولا يلزم للقضاء فـي دعوى إبطال التصرف، أن تكون دعوى الحجر قد رفعت، إذ يجوز الحكم بإبطال التصرف متى استخلصت المحكمة من الأدلة المقدمة إليها تـوافر العته أو الجنون أو السفه أو الغفلة وقت التصرف المراد إبطاله، فلا يتوقف ذلك على سبق صدور قرار بالحجر. ومتى صدر قرار الحجـر، فلـيس للمشتري الطعن عليه. أنظر نقض ١٩٧٨/١/٢٥ بالمادة ١١٤ – المستشار أنور طلبة – مرجع سابق).

توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم:

النص في المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم..." يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامي من أن الحجر يكون بقيام موجبه، ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان ذلك وكان الحجم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن "مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيماً عليه لفقدانه الأهلية إلى ما قبل بدء الخصومة القضائية في الدعاوى الثلاثة الملتمس إعادة النظر فيها وأن فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر في الدعوى ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلي أحوال شخصية القاهرة واعتباراً من تاريخ صدوره في ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته" ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ – المودعة صورته الرسمية – أنه قضى بتوقيع الحجر على (....) لإصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد في منطوقه أو بأسبابه التي أقام عليها قضاءه ميقاتاً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التي اعترته إلى تاريخ بعينه من التواريخ العديدة التي

رددها الطبيب وأوردها في تقريره بشأن مرضه، فإن هذا الحكم لا يكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص في تاريخ سابق على قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره، هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه" (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ – م نقض م)، وبأنه "المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزاع في مواد الولاية على المال ينطوي في حقيقته على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقصي الأهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقية" (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)، وبأنه "طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصي لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها... لما كان ذلك فإن الحكم الذي يصدر في دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة" (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)، وبأنه "لما كان المعاش الحكومي يصرف شهرياً لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب إرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية، إذ ثبت لمحكمة

الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلي، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهري طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات" (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣).

وتنتهي دعوى الحجر بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته :

مؤدى نصوص المواد ٤٧ من القانون المدني و٤٧ و٨٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال و ٩٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥١ والواردة في باب الإجراءات الخاصة بالولاية على المال مجتمعة أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم في الطلب المقدم فإنه ينتهي الحق فيه وتزول ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة تبعاً لاستحالة أن يقضي بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه وبالتحفظ على ماله. ويؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السالفة الإشارة أجرى الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر القوامة، وقصد بذلك – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية – أن القواعد الخاصة بالوصاية تسري على القوامة بالقدر الذي تتلائم في حدوده أحكامها مع طبيعتها، مما مفاده أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانوناً أن تمضي المحكمة في نظره، وأكد المشرع هذا المعنى في المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الآنفة الذكر باستبعاد اتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها

توقيع الحجر ورفعه وتعيين القامة ومراجعة أعمالهم وحساباتهم إذا انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتي الفصل في الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصي الأهلية أو عديمها اعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية وأوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة. أوردت المادة ٩٧٠ قاعدة عامة في مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمان على أنه إذا انتهت الولاية القضائية على المال لأي سبب من أسباب انتهائها كعودة الأب أو ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته، لا تتبع الإجراءات المذكورة إلا في تسلم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب وفي الفصل في الحساب المقدم للمحكمة فعلاً أما ما عدا ذلك من المسائل ولو اتصل بإدارة الأموال فتتبع في الدعوى به الإجراءات العادية ويخضع لقواعد الاختصاص العامة، مما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته، أو أن تعهد إليه بتسلم أمواله أو تولى إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو الموصى له فينقضي بالتالي الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذي موضوع. ولا يحول دون الحكم بانتهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة من تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هي حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه، ولم يجعل التسليم وجوباً بل ترك التقدير لقاضي الأمور الوقتية متى تحقق من جدية الطلب خشية إساءة استعماله مع

ما يترتب عليه من آثار خطيرة في سير اعمال من قدم ضده طلب الحجر، الأمر الذي لا يستلزم استمرار محكمة الولاية على المال في نظر طلب الحجر بعد وفاة المطلوب الحجر عليه" (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الفقرة السابعة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال تجيز إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع إذا اتضح أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر وتوافرت في هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية وكان اختيار من يصلح للقوامة في حالة عدم وجود الابن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها أو عدم صلاحية أي منهم مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية" (الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)، وبأنه "مؤدى نص المادتين ٢٧، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر" (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)، وبأنه "توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظياً يستهدف منعه من إساءة التصرف في أمواله، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف في تلك الأموال، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضاً على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي، فإن الدعوى به تنتهي بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال، الذي يشترط

للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصاً بالغاً، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيماً لإدارة أمواله، فإذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقاً للمادة ١/٢٩ من القانون المدني استحال الحكم لصيرورته غير ذي محل فضلاً عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملاً بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لإدارتها ويصبح توقيع الحجر لغواً، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابي القاضي بتوقيع الحجر عليه، فإنه كان يتعين معه الحكم في تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٣).

- **ويشترط ألا يكون القيم والمحجور عليه من أهل دين واحد وألا يكون هناك نزاع قضائي بينهم، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "يشترط طبقاً لنص المادتين ٢٧ و٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن يكون القيم والمحجور عليه من أهل دين واحد" (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩).

- **إبطال عقود البيع التي يبرمها المحجور عليه للسفه كما يكون في صورة طلب ترفع به دعوى أصلية قد يكون في صورة دفع في دعوى قائمة وذلك لاتحاد الغاية، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "من المقرر – أن التمسك بإبطال عقود البيع التي يبرمها المحجور عليه للسفه كما يكون في صورة طلب

ترفع به دعوى أصلية قد يكون في صورة دفع في دعوى قائمة وذلك لاتحاد الغاية، وأن القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذات السبب في أية دعوى تالية ولو كان في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير ولا يجابه هذا القول بعدم قابلية الدفوع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيماً قانونياً لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المدني ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم – أخطأت المحكمة أم أصابت فيه – مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها، وذلك لما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى ينقضي به الالتزام فإن لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها في النزاع، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده ببطلان عقدي البيع ومحل النزاع في الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذي أقام عنه الدعوى رقم ٦٢٦ سنة ١٩٩٢ مدني جزئي طهطا والتي قضى فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يمتنع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطلان عقدي البيع موضوع تصرف محجورة للطاعن في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في هذه المسألة بالحكم الأول – سواء كان قضاء المحكمة في هذه المسألة

صواباً أم خطأ – ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حجيته التي تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع على ما تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفه هو دفع أبدي وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه" (الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ لم ينشر بعد).

المقصود بالعته:

يقصد به عدم تمام نمو المدارك، أي القوى العقلية. ويشمل العته نوعين: ١- عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي **Idiotie**. أي أن الشخص تنقصه ملكة ذهنية معينة من يوم ميلاده، أما باقي مداركه فتنمو كما تنمو لدى باقي الناس. ٢- وقوف نمو المدارك: وهذا هو العته بمعنى خاص، أي أن الشخص تبدأ مداركه في النمو ولكن يقف نموها بعد سن معين، فيظل تمييزه مختلطاً وتقديره كتقدير الأطفال الصغار السن. والعته يعتبر عاهة في العقل وبالتالي فهو مانع للمسئولية الجنائية.

كيفية إثبات الجنون والعته:

يثبت الجنون والعته في الغالب عن طريق الطبيب الشرعي لفحص حالة المطلوب الحجر عليه. وقد يكون حالة الجنون والعته واضحة للمحكمة من مستندات الدعوى ووقائعها فلا تحيل الدعوى للطبيب

الشرعي. والملاحظ أن النيابة إذا رأت بعد ما تجريه من تحقيقات ضرورة إبداء خبير فني لرأيه انتداب الطبيب الشرعي لبيان حالة المطلوب الحجر عليه العقلية، وإنما ترفع الأمر إلى المحكمة مشفوعاً برأيها هذا. على أن رأي الطبيب الشرعي غير ملزم للمحكمة، إذ هو مجرد خبير في الدعوى (أحمد كمال حمدي ص١٢٥ – مرجع سابق). ويلاحظ في هذا الشأن ما تقضي به المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية من إلزام مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض في مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمة لحفظ أمواله. وعلى النيابة تتبع قرار مجلس المراقبة بشأن حالة المريض. وللنيابة أو المحكمة مناقشة المطلوب الحجر عليه لاستبانة حالته العقلية بمدى إلمامه بالمعلومات العامة البسيطة التي يرفعها كل شخص وكذلك العمليات الحسابية البسيطة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "أنه وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى. والتي حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية، إلا أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يقصد بتلك المادة التزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته، وإنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الاتباع قبل توقيع الحجر، ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة أحد

الفنيين، ومؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها، وأنها كانت مصابة بعته شيخوخي. وكان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس بهذه الشهادة مادامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة في تقدير الدليل، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوي على فساد في الاستدلال" (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/١٩)، وبأنه "الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقاضي الذي يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن، ولو كانت مخالفة لرأي الطبيب، إذ للقاضي مطلق الحق في تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء" (الطعنان رقما ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/١)، وبأنه "المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر بندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليها متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، ذلك لأن تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع، وإذا استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة – طالبة الحجر – ومن مناقشة المطعون عليها – المطلوب الحجر عليها – في محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها في فهم هذا الواقع" (الطعن رقم ٤ سنة ٤٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)، وبأنه "المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب طالب الحجر ندب طبيب آخر لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليه والإطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها متى كونت اقتناعها

في الدعوى من واقع الأوراق المقدمة فيها وبذا لا يكون في رفض الحكم لهذا الطلب إخلالاً بحق له في الدفاع" (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٥٨/٥/١٥).

"والطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها بل الشأن في ذلك القاضي الذي يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن، ولو كانت مخالفة لرأي الطبيب، إذ للقاضي مطلق الحق في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء" (الطعنان رقما ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى. والتي حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية، إلا أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يقصد بتلك المادة التزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته وإنما استهدف منه مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الاتباع قبل توقيع الحجر ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين، ومؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى جاوزت التسعين من عمرها وأنها كانت مصابة بعته شيخوخي. وكان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس

بهذه الشهادة مادامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة في تقدير الـدليل فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوي على فساد في الاستدلال" (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢٢ – ٧١ جلسة ١٩٧١/١/١٩)، وبأنه "المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر بندب طبيب الأمراض العقليـة لتوقيـع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليها متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، ذلك لأن تقـدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع، وإذا استخلصت المحكمـة مـن أقوال الطاعنة – طالبة الحجر – ومن مناقشة المطعون عليها – المطلوب الحجر عليها – في محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها في فهم هذا الواقع" (الطعن رقـم ٤ سـنة ٤٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)، وبأنه "المقرر فـي قـضاء هـذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو ممـا يتعلق بفهم الواقع في الدعوى تستقل محكمة الموضوع في تقـدير الـدليل عليه، ولا شأن للطبيب في إعطاء الوصف القانوني للحالة المرضية التـي يشاهدها وأن الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء ما يبديه الطبيب ولا معقب من محكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سـائغاً" (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)، وبأنـه "المحكمـة ليست ملزمة بإجابة طلب طالب الحجر ندب خبير لتقـدير حالـة المـتهم العقلية مادامت استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومـن حالتـه النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ذلك أن تقـدير حالـة المتهم التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقـائع

الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة" (الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)، وبأنه "إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ببطلان عقد لعته المتصرف عل شهادة الشهود الذين سمعتهم وعلى قرائن مستفادة من مصادر صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فلا يقدح في حكمها أن يكون قاضي التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف "هل كانت حالة المريض حالة عته قانوني يلي الجنون في الدرجة" فأجاب بأنه "لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتي ولكنه كان مشوش التفكير ضعيفاً في بنيته وتفكيره، بمعنى أنه يمكن التأثير عليه ويكون في حالة تردد" فإن هذه الإجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله فضلاً عن أن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقضاء في ضوء ما يبديه الطبيب" (الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١).

- **وتقدير حالة الجنون أو العته هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً" (طعنان رقما ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/١)، وبأنه "تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً" (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/١٩).

العته :

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله والمرجع في ذلـك – على ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال – هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال، إذ كان ذلك وكان ما يعني محكمة الولاية على المال وهي بسبيل بحث طلب الحجر هو التحقيق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه وفي نسبة العته إلى شخص بعينه تنحصر مهمتها في تمحـيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معـه أن يـستبين وجـه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفي أدارته لأمواله وفي فهمه للمـسائل المالية الخاصة به وهي في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا تخضع في قضائها هـذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً" (الطعن رقم ٢٣ لـسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن : "متى كان الحكم المطعون فيه قد خلـص استناداً إلى تقرير الطبيب الشرعي إلى أن الطاعن مصاب بعته يمنعه من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً وصحيحاً فلا معاب عليه إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض ما يسوقه الطاعن من قرائن مناهضة إذ ليس على الحكـم أن يفند كل قرينة مادام أنه انتهى إلى قيام حالة العته بدليل يحمل قضاءه، لأن أخذه بهذا الدليل يتضمن الرد المسقط لما يخالفه" (الطعن رقـم ٢٣ لـسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)، وبأنه "تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى. فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة الـنقض

متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً" (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/١٩)، وبأنه "إذا كان الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية، وإنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدي إليه حالته فيصبح عالة على المجتمع ومن ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق موجب الحجر بقيام حالة العته لديه" (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥)، وبأنه "تقدير حالة العته هو ما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً" (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨).

السفه والغفلة:

السفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع. أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف الملكات النفسية ترد على حسن الإدراك والتقدير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "فإذا كان الحكم إذ قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد أقام قضاءه على ما استخلصه هو والحكم الابتدائي بالأسباب السائغة التي أوردها من أن تصرفات المطلوب الحجر عليه إلى ولده أو أحفاده لها ما يبررها تدل على تقدير وإدراك لما تصرف به ولا تنبئ عن سفه أو غفلة فإن ذلك الحكم لا يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون أو تأويله" (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥)، وبأنه "السفه هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً، ومن ضوابطه أنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع" (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)، وبأنه "السفه والغفلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يشتركان في معنى عام واحد وهو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه في أن الأول ضعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافي بين النافع والضار في غبن في معاملاته ويصدر في فساده عن سلامة طوية وحسن نية، بينما الثاني كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظراً لتسلط شهوة الإتلاف على إرادته" (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٤)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً، وهو فكرة معيارية تنبئ بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق، ومن ضوابطه أنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشره وأن الغفلة هي ضعف الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير" (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)، وبأنه "السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى

العقل والشرع. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تقريرات ليس فيها ما ينبئ عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه إذ هي لا تنطوي على خفة وإساءة استعمال الحقوق بل تكشف عن خصومة يتدافعها طالب الحجر والمطلوب الحجر عليها ولم يكن طلب الحجر إلا حلقة منها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٨).

- **ومعيار السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم أنه هو الشخص الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه في غبن في تصرفاته، ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه، على أنه من المتفق عليه أنها من العوارض التي تعترض الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدي إلى الرابح منها أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكم في توقيع الحجر بسببها هي المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصاحل الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين" (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)، وبأنه "متى كان طلب الحجر مؤسساً على عته الشخص المطلوب الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه في بعض أملاكه وانفاق ثمنها على غير مقتضى العقل والشرع، وكان الحكم المطعون في بعض أملاكه

وانفاق ثمنها على غير مقتضى العقل والشرع، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى في الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه في أمواله وتقديره أن هذا لا يعتبر موجباً لقيام السفه، وأغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من انفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له" (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٠)، وبأنه "السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعنة مستنداً في ذلك على أن تصرفاتها تنطبق عليها المدلول القانوني والشرعي للسفه ذلك بأنها فضلاً عن إسرافها في إنفاق كل ما استوفته من مبالغ التعويض التي قدرها المساعد القضائي لها بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومن مبالغ الإيراد الناتج من أكثر من ثلاثين فدان رغم ضآلة مطالبها إذ لا تحتاج إلا للمأكل والملبس والمسكن وهي بمفردها لم تنجب ذرية وليس لديها من تجب عليها نفقته ثم تتمادى في الإسراف وسوء التصرف فتنزل عن كل أطيانها الزراعية بطريق الهبة لأحد أولاد أختها مؤثرة إياه على بقية إخوته ولو تم ذلك لتجردت من أملاكها وأصبحت لا تجد من الإيراد السنوي ما يكفي لنفقتها وتوفير حاجتها الضرورية ولم تكتف بما استحوذ عليه من إيراداتها بمقتضى التوكيل العام الصادر له منها مدة خمس عشرة سنة كاملة، وكل أولئك يدل دلالة لا ريب فيها على أن الطاعنة قد وصلت في سوء التقدير والتصرف في المال إلى الحد الذي يبرر وصمها بالسفه ويسوغ بالتالي توقيع الحجر عليها، وهذه التقريرات من الحكم إنما تكشف عن أوضاع

جارية ومتعارفة قوامها التراحم والتضامن الاجتماعي مما يحض عليه التشريع الإسلامي، وبالتالي فهي لا تنطوي على خفة من جانب الطاعنة وليس فيها ما ينبئ عن انفاقها المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢).

- **ويجوز للمحكمة أن تستدل على توافر العقلة من خلال مناقشة ذي الغفلة، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب الحجر عليه أنه مضطرب في أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت في حالته أن كل ما به لم يكن إلا ضعفاً في بعض الملكات الضابطة وهي ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل أن يغبن في تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هي حالة الغفلة فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون – ولا يؤثر على ذلك المصدر الذي استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة – وذلك أنه وغن كانت التصرفات التي تصدر من الشخص هي في الأصل المصدر الذي يستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن يستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته" (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣).

- **بعض الحالات التي لا يتوافر فيها السفه أو الغفلة، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "ليس في خروج الإنسان عن ماله لزوجته وأولاده الصغار ما ينبئ عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة وتدفع إليه

الغريزة. كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير" (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠)، وبأنه "السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل. وتصرف الإنسان في كل ما يملك لزوجته وأولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع والعقل بل هو تصرف تمليه الرغبة في تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم وليس من شأن هذا التصرف إتلاف المال في مفسدة بل أن فيه حفظ المال لمن رأى المتصرف أنهم أحق أهله به إذ الشرع لا يحرم على الإنسان الخروج من ماله حال حياته كلاً أو بعضاً لأحد ورثته لمصلحة مشروعة يقدرها ولو قصد من ذلك حرمان بعض ورثته مما عساه قد يؤول إليهم" (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠)، وبأنه "الغفلة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قياها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير وإذن فمتى كانت التصرفات التي أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جُبلت عليه من العطف والرعاية تبعاً لما تستشعر هي تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون في تباين هذه التصرفات معهما أو مع أي منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته هي – على ما ورد في الحكم المطعون فيه – بأن ابنها المتصرف إليه قد أدى عنها

جميع الديون التي خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته، فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعاً من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر في هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هي جديرة بالاعتبار، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند في قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على غير أساس مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه" (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٩)، وبأنه "التصرفات المنجزة الصادرة من شخص كامل الأهلية في حالة صحته تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها في المستقبل حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم في الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه" (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤).

كيفية إثبات السفه والغفلة:

يثبت السفه والغفلة من التحقيقات التي تجريها النيابة أو المحكمة، والتي تهدف إلى الوقوف على حالة المطلوب الحجر عليه. ولا يستدعى الأمر هنا توقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليه. ويتعين القول بقيام السفه إذا ثبت تبذير المطلوب الحجر عليه المال على خلاف مقتضى العقل والشرع. ومثال ذلك أن ينفق أمواله ويفيها في أمر تافه غير منتج بسبب شذوذ في طباعه أو أن يبدد الشخص في فترة وجيزة من ميراث والده بحيث لا يظهر له أثر حتى لو ادعى أنه إنما باع هذا الميراث ليدفع

عن نفسه ديوناً اقترضها في حياة والده لأن الاستدانة الهائلة التي تستغرق قيمة تركة كبيرة قبل أن تكون له أية ثروة هي عين السبب الذي يقتضي الحجر على صاحبه. وكذلك استدانة الشخص مالاً طائلاً لا يتناسب مع إيراده يعد دليلاً على التبذير المحقق لمعنى السفه. كما يجب القول بقيام الغفلة من ضعف بعض الملكات النفسية بالمطلوب الحجر عليه. ويستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدي إلى الرابح منها أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع على نحو يهدد بخطر الضياع. فضابط الغفلة هو الغبن الذي يلحق بالشخص من جراء تصرفاته المالية التي يجريها إذا كان ذلك الغبن راجعاً إلى ضعف في ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير. (محمد كمال حمدي ص١٢٧ وهامش – مرجع سابق)

- **ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير قيام السفه والغفلة، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "الغفلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير، وهي على هذا الوصف وإن كان يرجع في إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التي تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضاً الدليل إثباتاً ونفياً من أقوال المحجور عليه في التحقيقات ومن مناقشتها له، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك وحسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ في مفهومها أو في تطبيق هذا المفهوم" (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)،

وبأنه "لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه، حسبما أوردها المطعون عليه في طلب الحجر وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التي تنبئ عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وعن الغبن الذي لحق الطاعن من هذه التصرفات واستدل الحكم في قضائه بتوقيع الحجر على ما جاء بأقوال الطاعن في التحقيقات دون أن يورد هذه الأقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذي باعه إلى.. مرهون وأن البيع لم يشمل.. وأنه أخذ على المشتري ورقة ضد بهذا المعنى، قدم صورة منها ضمن مستنداته غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري ولم يتناوله بأي رد، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور" (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٧)، وبأنه "لما كان الحجر في ذاته حداً من الحدود يجب أن يدرأ بالشبهات وكان الحكم قد استخلص لأسباب مؤدية أن تصرفات المطلوب الحجر عليه للسفه في مجموعها مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف ولا مخالفة فيها لمقتضى العقل والشرع، فإن ذلك تقدير موضوعي ينأى عن رقابة محكمة النقض ويكون النعي على الحكم بالمجادلة في تعليل تلك التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزيئاتها وتفاصيلها- مهما اختلفت الأنظار إليها – هذا النعي يكون على غير أساس ذلك أن دعوى الحجر ليست محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة" (الطعن رقم ٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٩)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد أشار في أسبابه الواقعية إلى عقد البيع المشار إليه بسبب النعي بما يفيد أنه أحاط بهذه الواقعة ولم يجد فيها مبرراً

لتوقيع الحجر بسببها بعد أن أورد تصرفات المطعون عليـه الأول ومـن بينها هذا البيع مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف أو مقتضى العقل والشرع ومتى كانت المحكمة قد بينت الحقيقة التي اقتنعت بهـا وأقامـت قضاءها على أسباب تكفي لحمل الحكم فلا تكون بعد ملزمة أن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها اسـتقلالاً لأن قيـام الحقيقة التي استخلصتها فيه الرد الضمني المسقط لكـل حجـة تخالفهـا" (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٤).

الطعن في الحكم الصادر بتوقيع الحجر أو برفعه :

مؤدى المادة ١١٢ من قانون المرافعات أنه يشترط في الخصم الـذي يحق له الطعن في الحكم أن تكون له صفة ولا تتوافر هذه الـصفة إلا إذا كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه. ومن ثم يكون الحق في الطعن في الحكم الصادر بتوقيع الحجر أو برفضه وفي الحكم الصادر برفع الحجـر أو برفـضه للنيابـة والمحجور عليه. غير أنه لا يجوز للمشتري ممن وقع الحجر عليه الطعن في هذا الحكم لأنه وإن كان ذا مصلحة إلا أنه ليس طرفاً في الحكم.

وقد قضت محكمة النقض بـأن : "مؤدى المادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه يشترط في الخصم الذي يحق له الطعن في الحكم أن تكون له صفة لا تتوافر إلا إذا كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه، ولا يكفي أن تكون له مصلحة في إلغاء الحكم عليه أو تعديله وكانت الخصومة تتحدد في الاستئناف بالأشـخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى والمنـاط فـي تحديـد

الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى إليه، وإذ كان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن الأول لم يكن على أي وجه طرفاً في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى فإن استئنافه للقرار الصادر فيها بتوقيع الحجر على الطاعن الثاني يكون غير جائز ولا يسوغ القول بأن قضاء الولاية على المال جرى على إباحة الطعن للمشتري ممن وقع الحجر عليه، أو أن ذلك كان حائزاً بمقتضى المادة ٢/١٣ من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٩٢٥/١٠/١٣ والتي كانت تبيح للنيابة العامة ولكل ذي شأن أن يستأنف إلى المجلس الحسبي العالي أي قرار صادر من المجالس الحسبية في طلبات توقيع الحجر أو رفعه، وقد ألغى هذا الحكم بالمادة ٩٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية والتي قصرت رفع الاستئناف على الأحكام الصادرة في المواد الحسبية من النيابة العامة ومن المحكوم ضده ليس غير، ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١" (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/١/٢٥).

وميعاد الاستئناف أربعون يوماً (م١/٢٢٧ من قانون المرافعات). ويبدأ ميعاد للاستئناف طبقاً للقاعدة المقررة في المادة ٢١٣ مرافعات). وميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة (م٦١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠).

رفع الحجر:

الحكم بتوقيع الحجر ليست له حجية فيجوز للمحكمة أن تقضي برفعه إذا زال مقتضى توقيعه كما إذا ثبت لديها أن المحجوز عليه قد زال عنه العارض الذي أوجب توقيع الحجر مثال ذلك أن يشفى من حالة الجنون

التي كانت عنده، كذلك فإن رفض طلب توقيع الحجر لا يمنع مـن إعـادة طرحه على المحكمة إذا تغيرت الظروف. وكما أن توقيع الحجر لا يكون إلا بحكم فكذلك رفعه لا يكون إلا بحكم. (عز الدين الديناصوري – التعليق على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ص ١٠٦)

وقد قضت محكمة النقض بـأن: "النص في المـادة ٦٥ مـن المرسـوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن يحكم بالحجر على البـالغ للجنـون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم يدل علـى أن المـشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم خلافـاً لمـا تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامي من أن الحجر يكـون بقيـام موجبـه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف علـى صدور الحكم بهما. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قـضاءه على أن "مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكـوم ضـده وتعيين الملتمس فيما عليه لفقدانه الأهلية إلى مـا قبـل بـدء الخـصومة القضائية في الدعوى الملتمس إعادة النظر فيه وأن فقدان المحكوم ضـده أهليته لم يكن إلا بالحكم رقم... واعتبـاراً مـن تـاريخ صـدوره فـي ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه الأهليـة وكـان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمـة القـاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ – المودعة صـورته الرسمية – أنه قضى بتوقيع الحجر على (...) لإصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد في منطوقه أو بأسبابه التي قام

عليها قضاءه ميقاتاً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التي اعترته إلى تاريخ بعينه من التواريخ العديدة التي رددها الطبيب وأوردها تقريره بشأن مرضه فإن هذا الحكم لا يكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص في تاريخ سابق على قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره. هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه" (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣).

وفاة المطلوب الحجر عليه وتأثيره على سير الدعوى:

إذا توفي المطلوب الحجر عليه أثناء نظر طلب الحجر، أدى ذلك إلى زوال ولاية المحكمة وتعين عليها أن تحكم بانتهاء الطلب ولو سبق تسجيله، إذ لا يجوز توجيه طلب الحجر إلى ورثة المطلوب الحجر عليه. (نقض ١٩٧٦/٦/١٦ س٢٧ ص١٣٧٠).

إلا أن محكمة النقض قضت أيضاً بأن: "إن وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضي به المادة ٢٩٥ مرافعات من الحكم في موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين فإذا كان المطلوب الحجر عليه قد توفي بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته في نظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الحجر." (نقض ١٩٥٨/٥/١٥ س٩ ص٥٠٥).

من أحكام القضاء:

١ – من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت استبانت سلامة علقه من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الاسئلة، ذلك ان تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أو يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغه.

(جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفني–السنة١٢مدني– ص٩٤٢)

٢ – السفيه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس الا ان الصفة المميزة للسفه هى انها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع. اما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدراك والتقدير – فإذا كان الحكم اذ قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد اقام قضاءه على ما إستخلصه هو والحكم الابتدائى بالأسباب السائغة التى أوردها من ان تصرفات المطلوب الحجر عليه الى ولده واخفاد لها ما يبررها وتدل على تفسير وإدراك لما تصرف فيه ولا تنبئ عن سفه أو غفلة، فإن ذلك الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله.

(نقض – جلسة ١٩٠٨/٥/١٥ ـ المرجع السابق – السنة ٩ ـ ص ٥٠١)

٣ – لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة، فقال بعضهم انه هو الشخص الذى لا يهتدى الى التصرفات الراجحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته، ويرى اخرون انها امتداد لفكرة السفه،

على انه من المتفق عليه انها من العوارض التى تعترى الانسان، فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية، وانما تنقض من قوة ملكات نفسية اخرى اخصها الإدارة وحسن التقدير، وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون ان يهتدى الى الراجح فيها أو بقبوله فاحسن الغبن فى تصرفاته عادة وبأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع، والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه، حتى لا يصبح على المجتمع، وكذلك المحافظة على مصالح الاسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ ـ مجموعة القواعد – ٢٥ عاماً – ص ٣١٥)

٤ – متى كان البيع الصادر من الطاعنة لاحد وليها قد بررته هى – على ما ورد فى الحكم المطعون ليه – بأن ابنها المتصرف إليه قد ادى عنها جميع الديون التى خلفتها لها ابنها الاخر وقت وكالته، فإن قيام هذا الإعتبار لدى الطاعنة من شأنه ان يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء اكان الثمن المقدر للبيع اقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما انها لم تصدر فى هذا التصرف الا عن مصلحة تراها هى جديرة بالإعتبار – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون عليه يكون قد إستند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على غير أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٠ مدني – ص ١١٣)

٥ – السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا صحيحا، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على اساءة إستعمال

الحقوق ومن ضوابطه انه خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع – واذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على تقريرات ليس فيها ما ينبئ عن إتفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه اذ هى لا تنطوى على خفة واساءة الحقوق، بل تكشف عن خصومه ما يتدافعها طالب الحجر والمطلوب الحجر عليها ولم يكن طلب الحجر الا حلقة منها، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/٥/١٨ ـ المرجع السابق – السنة ١٧ ـ ص ١٠٧٩،
ونقض – جلسة ١٩٦٦/٦/٢ ـ المرجع السابق – ص ٢٣٧)

٦ – تقدير حال العتة لدى احد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع، لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تجوز أثارته امام محكمة النقض. والقضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالا بحجيته، اذ ان الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد، فضلا عن تعلقه بحالة الانسان واهليته، من الأحكام المنشئية التى لا تنسحب أثارها على الوقائع السابقة عليه. وليس الطبيب هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب.

(نقض – جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ – المرجع السابق – السنة ٢٢ – ص٥٤٠)

٧ – الغفلة – وعلى ما جرى به قضاء النقض – هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير، ويترتب على قيامها بالشخص ان يغبن فى معاملاته مع الغير، وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون ان يهتدى الى الرابح منها أو بقبوله فاحسن

الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخذاع على وجه يهدد المال بخطر الضياع – واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستندا فى ذلك الى قيامه بالتوقيع يختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومى استغلها فى بيع املاك الطاعن، وتوقيعه بختمه على ايصالين باستلام اجرة عين يملكها دون ان يكون قد حل موعد استحقاقها، واذ كانت هذه التصرفات التى تضمنتها تقريرات الحكم، ليس فيها اى مظهر من مظاهر الاضطراب أو اى دليل على الانقياد وعدم الإدراك وان الطاعن ينخذع فى تصرفاته ومعاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع، وهى لا تعدو ان تكون صادرة عن مجرد أهما أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادى، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

(جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥ – المرجع السابق – السنة ٢٣ – ص١٢١٦)

* * *

مناط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه

النص التشريعي (مـادة ١١٤) :

(١) يقع باطلا تصرف المجنـون والمعتـوه ـ إذا صـدر التـصرف بعـد تـسجيل قـرار الحجر.

(٢) اما إذا صدر التصرف قبل تـسجيل قـرار الحجـر، فـلا يكـون بـاطلا الا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الاخر على بينـه منها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١١٤ ليبى و ١١٥ سورى و ٩٩ سودانى.

رأي الفقه:

تعريف الجنون أو عاهة العقل :

لم يعرف المشرع المقصود بالجنون أو عاهة العقل تركا تحديدهما إلى الأخصائيين وحسنا فعل، لأن الأمر يتحدد في الواقع بما تكشف عنه العلوم الطبية والنفسية، وقد يقف تعريف القانون لها عن مسايرة هذه العلوم وهي في تقدم مستمر. أما عن الفقه فقد عرف البعض الجنون بأنه "عـدم قـدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحـيط بـه لأسـباب عقلية".

والجنون بمعنى خاص ويقصد به اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها :

والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم فقد يكـون جنـونهم عامـاً Paralysie gènèrate، بمعنى أن قواهم العقلية بصفة عامـة مـضطربة

وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم. وينشأ هذا الجنون عن أسباب عديدة مثل الإدمان للمخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة كالفشل والذعر والحزن. إلخ. وقد يكون هذا الجنون مستمراً، وقد يكون متقطعاً، بمعنى أنه يأتي في فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة. ولا نزاع في عدم المسئولية الجنائية في حالة الجنون الكامل. وبالنسبة لحالة الجنون المتقطع فلا مسئولية عن الأفعال التي تقع في فترات الجنون، أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها، وإن كانت حالته يمكن أن تعتبر من أسباب الرأفة. وقد يكون الجنون جزئياً أي خاصاً بناحية معينة Manie في الشخص، وفيما عدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية. ومن هذا النوع من العاهات ما يصيب الإدراك ومنه ما يصيب الإرادة أما ما يصيب الإدراك، تتملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئاً، وهو ما يعرف بالبارانويا Paranoia، أي جنون العقائد الوهمية. ومن صوره جنون الاضطهاد، بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءاً مما قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، خصوصاً جرائم الاعتداء على نفس الغير تحت تأثير الفكرة المتسلطة عليه، ومن صوره أيضاً أن يعتقد الشخص أن له مركزاً خاصاً أو رسالة معينة، كأن يعتقد أن له حقاً في العرض أو أنه رسول من عند الله، ويتصرف في ضوء هذه العقيدة الفاسدة. والجرائم التي ترتكب نتيجة لهذا التفكير المحتل لا يسأل عنها الفاعل. أما ما يصيب الإرادة فيكون بأن يتملك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبته نحو ارتكاب جرائم تكون عادة من نوع معين. مثال ذلك حالة جنون السرقة Kleptomanie وجنون الحريق Pyromanie وجنون الكذب Mythomanie والميل

للفسق والأفعال المنافية للآداب Psycho Pathies Sexuelles. وهـذه الأحوال لا تعدم المسئولية الجنائية بل قد تكون سبباً للتخفيف، ولو أنهم وفقـاً للنظريات النفسية الحديثة يعتبرون غير مسئولون عن أعمالهم، لأنهم يقومون بها تحت تأثير قوة لا إرادية دافعة لا قبل لهم على التغلب عليهـا أو ردهـا. (د/ محمد مصطفى القللي – علم النفس الجنائي – ص٢٠٨ وما بعدها).

- **أما العاهة العقلية فتعتبر عن كل نقص أو ضعف أو اضطراب شديد في القوى العقلية أو في الملكات الذهنية أو الإرادية:**

لا يصل إلى حد فقد هذه القوى أو الملكات بصفة مطلقـة ولا عبـرة بمنشأ هذا النقص أو الضعف أو الاختلال في القوى العقليـة، ولا بمـا إذا كان مستمراً أو وقتياً، قديماً أو طارئاً، وإنما العبرة بأثره على الـشعور أو الاختيار. وقد عرف بعض الفقهاء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم مخـتلط الكلام سيء التدبير لاضطراب في عقله، وعرفه آخرون بأنه من كان يعقل في بعض الأمور فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ويـشبه بعـضه كـلام الملثوبين، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقـانون الأحـوال الشخـصية المصري أن الجنون والعته يشتركان في أثرهما بالنسبة إلى العقل وكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كمله وأن المرجع في ذلك ليس فقط لخبـرة المختصين في الآفات العقلية بل أيضاً في شـواهد الحـال، أي منـاظرة المحكمة ومناقشتها للمريض.

حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة:

أجازت المادة ١٠٢٦ مرافعات وما بعـدها تـسجيل قـرار الحجـر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية حتى يمكـن الاحتجـاج

بقرار الحجر على الغير من وقت تسجيل الطلب المقدم لتوقيع الحجر أو القرار الصادر بذلك. ومتى تم التسجيل بطلت كافة التصرفات التي يجريها المحجور عليه بعد ذلك سواء كانت حالة الجنون أو العته شائعة أو غير شائعة معلومة للمتعاقد الآخر أو غير معلومة وسواء تم التعاقد في فترة إفاقة أو في فترة عدم إفاقة، إذ أقام القانون قرينة قانونية قاطعة تدل على توافر علم الكافة بحالة الجنون أو العته فور تسجيل طلب الحجر أو القرار الصادر به اعتبار التسجيل إشهار. أما التصرفات التي يبرمها المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر أو قبل تسجيل طلب الحجر (م١٠٦ و ١٠٧ ولاية على المال) فتقع صحيحة إذا أبرمت في فترة إفاقة وكانت حالة الجنون أو العته غير شائعة أو غير معلومة للمتعاقد الآخر، فإن كانت الحالة شائعة، ويكفي أن يتوفر هذا الشيوع بين أهل المنطقة التي يقيم بها المجنون أو المعتوه. وقع التصرف باطلاً، كما يبطل التصرف إذا كان المتعاقد الآخر عالماً بحالة الجنون أو العته. ويكفي لإبطال التصرف تحقق أحد أمرين، هما الشيوع أو العلم، فلا يلزم اجتماعهما معاً، ومن ثم إذا كانت حالة العته شائعة، كان التصرف باطلاً حتى لو كان من تعاقد مع المعتوه لا يعلم بعتهه. وللمحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق، متى دفع القيم أمامها ببطلان التصرف أو رفع دعوى أصلية بهذا البطلان ليثبت القيم شيوع حالة الجنون أو العته أو علم المتعاقد الآخر بحالة الجنون أو العته أو أن التصرف تم في غير حالات الإفاقة، ويكون هذا الإثبات بكافة الطرق. وإذا تحقق الجنون أو العته قبل بلوغ سن الرشد، حكمت المحكمة باستمرار الولاية أو الوصاية. ويختلف حكم المجنون والمعتوه عن حكم السفيه وذي الغفلة، إذ يكفي لإبطال تصرف المجنون والمعتوه المبرم بعد

تسجيل طلب أو قرار الحجر، شيوع تلك الحالة أو علم المتصرف إليه بها ولو لم يتوافر الاستغلال، بينما يكفي لإبطال تصرف السفيه وذي الغفلة أن يتحقق الاستغلال أو التواطؤ ولو لم تكن تلك الحالة شائعة، فيبطل التصرف بتوافر الغبن الذي يتجاوز خمس القيمة واستغلال المتصرف إليه حالة سفه أو غفلة المتصرف. (المستشار أنور طلبة – مرجع سابق – وأنظر السنهوري – مرجع سابق – بند ١٥٧ – مرقص – مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "العته آفة تصيب العقل وتنتقص من كماله، لما كان ذلك وكان الرأي في المذهب الحنفي أن طلاق المعتوه لا يقع ولا يملك احد التطليق عنه وإنما يطلق القاضي زوجة المعتوه إذا طلبت هي وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن زوج المطعون ضدها سبق الحكم بتوقيع الحجر عيه للعته لإصابته بآفة عقلية ومعاناته من عته عضوي واضطراب سلوكي وصرع وشلل نصفي أيسر يجعله لا يحصن التصرف ومنقاد لوالده، وأنه باشر طلاق المطعون ضدها بنفسه بعد الحجر عليه فإن طلاقه لها يكون باطلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي ببطلان طلاقه لها فإنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ق لسنة ١٩٩٤/١١/١٥)، وبأنه "الرأي في المذهب الحنفي أنه إذا زوج المجنون نفسه فلا ينعقد عقده لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها، وإذ كان الثابت في الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها وأنه باشر عقد الزواج بنفسه فإن العقد لا ينعقد بعبارته ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي ويكون طلاقه لها

في هذه الحالة وارداً على غير محل" (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨).

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي لإبطال التصرف.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني أنه يكفي لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها ويكفي في ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتي البيان عند إبرام العقد ليكون التصرف باطلاً، وأن أمر تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً" (الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص قيام العته الشائع المعدم للإرادة وقت وقوع التصرف هو مما يتعلق بفهم الواقع الذي لا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً وأنه يكفي لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها وأن تقدير على المتصرف إليه بحالة عته المتصرف من مسائل الواقع التي يستقل

بتقديرها قاضي الموضوع وإذ كان الحكم المطعون قد انتهى إلى عدم الاعتداد بتخلي المحجور عليها عن العين محل النزاع بالطاعنين أو بموافقتها على تأجيرها للطاعنة الثانية على سند مما خلص إليه من ثبوت قيام حالة العته الشائع لديها منذ طفولتها مدللاً على قيام تلك الحالة بقول أخوتها ومنهما الطاعن الأول بمحضر تحقيق طلب توقيع الحجر بأنها ولدت ناقصة متخلفة العقل وعاشت عاجزة عن الدراسة وبلا زواج كما خلص مما أرسله باقي الشركاء في ملكية العقار الواقع به العين محل النزاع من إعلانات للطاعنة الثانية على هذه العين إلى أنهم ظلوا ينازعون حيازتها لها بما يفيد أنهم لم يقرروا الإيجار المدعى به للعين وهو من الحكم استخلاص لقيام حالة العته الشائع المبطل لما نسب للمحجور عليها من تخلي عن العين أو موافقة على تأجيرها استمده في حدود سلطته التقديرية من أدلة تؤدي إليه وإقامة على دعامة كافية لحمله لا يعيبها في ذلك تزيده عير اللازم لحمل قضائه في القول بوقوع غش أو تواطؤ في الإيجار لكون النعي عليه في هذا التزيد غير منتج – وتحصيل سليم لعدم إقرار باقي الشركاء في العقار لتأجير العين للطاعنة الثانية له أصله الثابت في الأوراق وفيه الرد الضمني المسقط للإدعاء بإقرار القيم لتخلي المحجور عليها عن العين" (الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)، وبأنه "النص في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني على أنه إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وقت التعاقد هو المعول عليه في شيوع حالة العته أو علم المتصرف إليه بها

لإبطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر" الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)، وبأنه "النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدني على أنه ''يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر'' وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه ''أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها'' مفاده أن العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، وأن المشرع أقام من صدور قرار بالحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها، ويكفي في ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتي البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلاً لانعدام ركن من أركانه هو صدوره عن إرادة سليمة" (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)، وبأنه المقرر أن تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك متى كان استخلاصه سائغاً" (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)، وبأنه "لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي

لإبطال التصرف. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث – المتصرف – كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغني عن إثبات علم المتصرف إليه بها كما أن الاستغلال غير لازم قانوناً في مقام إبطال تصرف المعتوه" (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)، وبأنه "مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني أنه يكفي لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها" (الطعن رقم ٣٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)، وبأنه "المتصرف إليه – كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف، فإن النعي عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج" (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١٢/٧)، وبأنه "وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدني قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا

ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم التمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانوني" (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/١٩)، وبأنه "ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه يكفي لإبطال البيع الصادر منه طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدني ويغني عن إثبات علم المشتري لهذه الحالة لأن هذه الحالة لا تتطلب اجتماع والأمرين معاً – الشيوع والعلم – وإنما تكتفي بتحقق أحدهما" (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)، وبأنه "لا يشترط القانون المدني القديم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفي في ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أساس أن قيام هذه الحالة يعدم رضاء فتقع تصرفات المعتوه باطلة بطلاناً مطلقاً من ثبوتها" (الطعن رقم ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨)، وبأنه "فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني ولإعمال آثار البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته واستغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغني عن إثبات علم المتصرف إليه بها كما أن الاستغلال غير لازم قانوناً في مقام إبطال تصرف المعتوه" (الطعن رقم ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩)، وبأنه "متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التصرفات الصادرة من محجور المطعون ضدها وما ترتب عليها من تصرفات، قد أثبت أن ذلك المحجور عليه كان

عند تصرفه إلى الطاعنين في حالة عته معدم لإرادته وهو ما اتخذه الحكم أساساً للقضاء ببطلان تلك التصرفات، وكان هذا وحده كافياً لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما يكون قد استطرد إليه بعدئذٍ من بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عن تصرفات المحجور عليه إلى زوجته وأولاده، وإذا كان ذلك من باب الفرض الجدلي والتزيد الذي يستقيم الحكم بدونه، وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذي أقام الحكم عليه قضاءه ومن ثم يكون النعي عليه بالتناقض غير صحيح" (الطعن رقم ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/١)، وبأنه "صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدني من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذي ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل، وكان الطاعن قد طعن في هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهي في حالة عته، فإنه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضي للمطعون عليهما بالقدر الذي يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعاً جوهرياً في ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح ألا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما، أما قد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة أن الدعوى لا تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن مخالفته للقانون" (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١١/٧)، وبأنه "سنت المادة ١١٤ من القانون المدني الجديد حكماً

جديداً لم يكن مقرراً في القانون المدني القديم إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال في القانون الملغي. فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدراً قبل تسجيل قرار الحجر عليه فإن الحكم قد اقتصر في تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورها منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فإنه يكون مخالفاً للقانون وقاصر التسبيب" (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)، وبأنه "مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني، أنه يكفي لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها" (الطعن رقم ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥).

- **التصرفات السابقة على صدور الحكم بالحجر:** تعد التصرفات الصادرة قبل صدور الحكم بالحجر صحيح شريطة ألا يكون الطرف الآخر على علم بينة من حالة الجنون والعته لدى المتعاقد. أما بالنسبة للتصرفات الصادرة بعد صدور الحكم بالحجر فتعد كلها باطلة وحتى ولو الطرف الآخر حسن النية حيث أن هذه المادة لم تشترط حسن النية من عدمه واكتفت فطق بصدور الحكم بالحجز.

ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن: "أنه وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدني قد واجهت حال الحجر وصدور قرار به، وفرقت بين الفقرة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه، ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب آو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانوني." (الطعن رقم ١٩٧١/١/١٩ س٢٢ ص٧١)، وبأنه "إذا كان الواقع في الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبي بتوقيع الحجر على شخص للعته وضعف الإرادة وفقدان الأهلية، ولم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب، فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة، وكان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن هذا الشخص كان في حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه وهو ما جعله أساساً لبطلانها، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون في هذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذي أقام عليه قضاءه" (نقض ١٩٥٤/١٢/٩ ج١ في ٢٥ سنة ص٣١٤، نقض ١٩٤٥/٥/٣١ المرجع السابق ص٣١٤)، وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى

إلى أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتي أو تعقل معنى أي تصرف استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردها، فإن إجازتها الهبات والقروض الصادرة من وكيلها لا تكون قد صدرت عنها عن رضاء صحيح وبالتالي يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى إدارة أمواله والمتصرف فيها، فإنه لا مخالفة في ذلك للقانون" (نقض ١٩٥٧/٣/٢١ س٨ ص٢٤١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالاً بحجته، إذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد، فضلاً عن تعلقه بحالة الإنسان وأهليته، فيعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه" (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٢).

- **إثبات العته أو الجنون، فقد قضت محكمة النقض بأن** "الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقاضي الذي يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن، ولو كانت مخالفة لرأي الطبيب، إذ للقاضي مطلق الحق في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء" (الطعنان رقما ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١)، وبأنه "ولئن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى، والتي حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن

عاهة عقلية، إلا أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لم يقصد بتلك المادة التزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته، وإنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الإتباع قبل توقيع الحجر، ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون، وإذ كان الحكم الطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين، ومؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها، وأنها كانت مصابة بعته الشيخوخة، وكان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس بهذه الشهادة مادامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة في تقدير الدليل، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوي على فساد في الاستدلال" (نقض ١٩٧١/١/١٩ س٢٣ ص٧١).

- **تقدير علم العاقد أو عدم علمه بحالة العته أو الجنون هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وقد قضت محكمة النقض بأن:**

"ولئن كان تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق" (الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)، وبأنه "تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى، فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً" (نقض ١٩٧١/١/١٩ س٢٢ ص١٩٧١)، وبأنه

"تقدير علم العاقد أو عدم علمه بحالة عته المتعاقد معه هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع" (الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨).

- **العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدني على أنه "يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها" مفاده أن العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، وأن المشرع أقام من صدور قرار الحجر على المجنون أو المعتوه تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها، ويكفي في ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتي البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلاً لانعدام ركن من أركانه هو صدوره عن إرادة سليمة" (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)، وبأنه "العبرة في تحري أهلية العاقد هي بحالته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بقيام حالة العته عند المحجور عليه وقت التعاقد – السابق على الحجر وعلى طلبه – على أقوال شهود مؤداها أنه كانت تنتابه نوبات عصبية وتهيج في بعض الأحيان وعلى أنه سبق أن حجر عليه للعته ورفع عنه الحجر، ثم

حجر عليه ثانية للعته والسفه بعد تعاقده، ثم رفع عنه الحجر، ثم حجر عليه مرة ثالثة لضعف قواه العقلية، فإن ما استدلت به من هذا ليس فيه ما مـن شأنه أن يؤدي إلى أن المحجور عليه كان معتوهاً في ذات وقـت التعاقـد ويكون هذا الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه" (الطعن رقم ١٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٢/٢٠)، وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد اسـتند فـي إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبي الذي أثبت وجودها في نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد في هذا التقريـر أن هـذه الحالة لابد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أي في ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبي خلواً مما يعين علـى تأكيـد إرجاع حالة العته التي أثبتها الطبيب في نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلـى تـاريخ ذلك التصرف، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات – وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف – يكون قاصراً بما يستوجب نقضه" (الطعن رقـم ٧٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦).

- **الحالة التي لا يجوز فيها تجزئة دعوى البطلان للعته، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " إذ كان الثابت أن مورث الطاعنين أنكر توقيعه علـى عقد البيع موضوع الدعوى ولما حكم ابتدائياً بصحته ونفاذه استأنف ذلـك الحكم وتمسك بدفاعه السابق ثم انقطع سير الخـصومة بوفاتـه وبعـد أن استأنفت الدعوى سيرها دفع الطاعنان الأول والثاني ببطلان ذلـك العقـد لصدوره من مورثهم وهو في حالة عته يعلمهـا المطعـون عليـه الأول – المشتري – ومن ثم فإن موضوع الدعوى على هذه الصورة يكون غير قابل

للتجزئة لأنه يدور حول صحة العقد أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد، إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن تمسك ببطلانه ويكون في نفس الوقت صحيحاً بالنسبة لمن ترك الخصومة في الطعن، لما يترتب على الترك في هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائي بصحة العقد باتاً. (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥).

- **وصدور قرار بالحجر بعد صدور الحكم بصحة ونفاذ التصرف لا ينال من حجية هذا الحكم، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا كان عقد البيع الصادر من المحجور عليه قد أبرم قبل صدور قرار الحجر عليه للعته فإن هذا القرار لا يصلح بذاته سنداً لطلب بطلان ذلك العقد طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدني وإنما يكون طلب بطلانه لعته البائع على أساس شيوع هذه الحالة وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها. ومتى كان عته البائع مدعى بوجوده وقت العقد فلم يكن ما يحول دون إبداء طلب البطلان بسبب العته في الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ العقد فإن لم يبد هذا الطلب وصدر الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد فإن صدور قرار الحجر على البائع بعد صدور الحكم في تلك الدعوى لا يعتبر سبباً طرأ بعد هذا الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضي به التي حازها الحكم في شأن صحة العقد" (الطعن رقم ٢٨١ لسن ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢١).
- **تصدي المحكمة للبطلان، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "العته – والجنون – يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته، ولذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له كما هي الحال بالنسبة إلى المحجور عليه للسفه إذا

ما أريد إبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضي وإنما لثبوت حالة العته المعدم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه – والمحكمة إذ تتصدى لبحث حالة العته إنما تبحث في ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة حقه، وهذا أمر يدخل في صميم اختصاصها، فالحكم الذي يقام على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من الأدلة التي أوردتها من أن عته البائع كان قائماً وقت صدور عقد البيع منه يكون مبنياً على أساس صحيح غير مخالف المبادئ القانونية الخاصة بالأهلية وعوارضها ولا مجاوزاً حدود المحكمة التي أصدرته" (نقض ١٩٤٩/١٢/٢٩ ج١ في ٢٥ سنة ص٣١٩).

- **توقيع الحجر ورفعه، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء التشريع الإسلامي من أن الحجر يكون بقيام موجبه. ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن "مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيما عليه لفقدانه الأهلية إلى ما قبل بدء الخصومة القضائية في الدعوى الملتمس إعادة النظر فيها وأن فقدان

المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم رقم.... واعتباراً من تاريخ صدوره في ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد في الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه الأهلية. ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ المودعة صورته الرسمية أنه قضى بتوقيع الحجر على (....) لإصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد في منطوقه أو بأسبابه التي أقام عليها قضاءه معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التي اعترته إلى تاريخ بعينه من التواريخ العديدة التي رددها الطبيب وأوردها تقريره بشأن مرضه، فإن هذا الحكم لا يكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص في تاريخ سابق على قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره. هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه" (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣).

- **تعيين القيم، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "الفقرة السابقة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال تجيز إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع إذا اتضح أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر وتوافرت في هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية. وكان اختيار من يصلح للقوامة في حالة عدم وجود الابن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها أو عدم صلاحية أي منهم. ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية" (الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥).

• **بطلان وصية المجنون والمعتوه، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "مفاد نص المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً راضياً فلا تصح وصية المجنون والمعتوه إذ لا إرادة لهما، وإذا كان العقل شرطاً لصحة الوصية عند إنشائهما فهو شرط أيضاً لبقائها ولذلك إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت فإن الوصية تبطل، لأن للموصي أن يرجع عن وصيته مادام حياً فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل به الموت لم يثبت أنه مات مصراً عليها أما إذا لم يتصل به الموت لم تبطل الوصية لأنه إذا أفاق قبل موته كانت لديه فرصة الرجوع ولم يرجع، فكان ذلك دليلاً على الإصرار، والمراد بالجنون على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية تعليقاً على المادة الرابعة عشرة ما يشمل العته وبالمطبق ما يمكث شهراً، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن العته لا يبطل الوصية، وإنما الذي يبطلها هو الجنون المطبق الذي يتصل بالموت، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (نقض ١٩٧٥/٤/١ س٢٦ ص٧١٣).

• **والحكم ببطلان عقد البيع المسجل لعته البائع يمنع من العودة إلى نظر الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "لما كان الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأن دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وكان الحكم

للورثة ببطلان عقد البيع المسجل الصادر من المورث بعد تسجيل طلب الحجر عليه، يتضمن حتماً قضاءه باستحقاقهم ملكية المبيع دون المشتري وعدم أحقيته فيها ومتى حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع المشتري من العودة إلى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمناً وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على أن الحكم السابق الصادر في الدعوى ٧٥٨٩ لسنة ١٩٧٧ مدني جنوب القاهرة الابتدائية ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٧٣٢٣ لسنة ١٩٧٧ القاهرة لا يحول دون الحكم بصحة العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ المبرم بين المتبايعين نفسيهما عن المبيع ذاته تأسيساً على عدم التمسك بهذا العقد في الدعوى السابقة وأن الحكم السابق اقتصر على القضاء ببطلان العقد المسجل، ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١ من المطعون ضده الثاني إلى زوجته المطعون ضدها الأولى بالرغم من تمسك سائر الورثة المحكوم عليهم بعدم نفاذه في حقهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥).

- **عدم جواز الطعن بالنقض في قرار التصريح للقيم بالتصرف، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "مفاد المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٥١ أو على ما يبين من عبارته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٥١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التي تصدر في المسائل الواردة

بذاتها في هذه المادة دون المسائل الأخرى، ولما كانت مواد الحجر المشار إليها في ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر في حد ذاته من قبيل القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه وكذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله، لما كان ذلك وكانت القرارات الصادرة من المحكمة بالإذن للقيم على المحجور عليه بمباشرة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله طبقاً للمادتين ٧٨، ١/٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال لا تتعلق بالحجر في صحيحه ويعارض الأهلية في جوهره وإنما يتعلق بواجبات القيم في إدارة أموال المحجور عليه، يؤيد هذا النظر أن المادة ٨٧ المشار إليها قصدت أن تطبق على القائمة القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم. لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد صدر في مادة التصريح للقيم بالتصرف في عقار مملوك للمحجور عليه، وكانت هذه المادة ليست من المسائل الواردة في المادة ١٠٢٥ آنفة الذكر فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز" (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢).

- **ليس للمشتري الطعن في قرار الحجر، فقد قضت محكمة النقض بأن:**

"إذا كان مؤدى المادة ١١٢ من قانون المرافعات أنه يشترط في الخصم الذي يحق له الطعن في الحكم أن تكون له صفة ولا تتوافر هذه الصفة إلا إذا كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه، ولا يكفي أن تكون له مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله وكانت الخصومة تتحدد في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا

مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى، وكان المناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى إليه، وكان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن الأول لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن استئنافه للقرار الصادر فيها بتوقيع الحجر على الطاعن الثاني يكون غير جائز ولا يسوغ القول بأن قضاء الولاية على المال جرى على إباحة الطعن للمشتري ممن وقع الحجر عليه، أو أن ذلك كان جائزاً بمقتضى المادة ٢/١٣ من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٩٢٥/١٠/١٢ والتي كانت تبيح للنيابة العام ولكل ذي شأن أن يستأنف إلى المجلس الحسبي العالي أي قرار صادر من المجالس الحسبية في طلبات توقيع الحجر أو رفعه، وقد ألغى هذا الحكم بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية والتي قصرت رفع الاستئناف في الأحكام الصادرة في المواد الحسبية من النيابة العامة ومن المحكم ضده ليس غير، ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١" (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥).

ويكون لتسجيل قرارات الحجر ذات الأثر بالنسبة لتسجيل طلب الحجر:

أنظر الشرح والتعليق على النص التشريعي للمادة ١١٥. ويلاحظ أن المادة ٣٢ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أوجبت على النيابة العامة قيد طلبات الحجر في سجل خاص ونصت على أن يقوم هذا القيد مقام التسجيل وينتج أثره من تاريخ إجرائه فيما مضى بإجابة الطلب وأوجب على النيابة شطب القيد فيما قضى نهائياً برفض الطلب.

لقد أصدر وزير العدل قرار رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية علي المـال كيفيـة قيـد الطلبات في السجل الخاص بالولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية:

أولاً: يبدأ القيد إعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٥ إلي ٢٠٠٠/٩/٣١.

ثانيـاً: تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ في بداية كـل عـام قـضائي وتنتهي بنهاية. يقيد كل طلب في صفحة مستقلة ؟

ثالثاً: يثبت قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه ويعتمد هذا القيد من رئيس النيابة الكلية في موعد اقصاه اليوم التالي لتاريخ القيد.

رابعاً: يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكـد من شخصية وإثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب وبيان سند وكالتـه الذي يخول له ذلك.

خامساً: بيان أسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته.

سادسـاً: يثبت منطوق القرارات الصادرة من النياب العامة وما اتخذته في شأن أن من الإجراءات التالية وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك:

١- إجراءات حصر أموال وحقوق المعني بالحماية.

٢- إجراءات وضع الأختام ورفعها.

٣- رقم الأمر الوقتي الصادر بالترخيص للنيابة العامة في نقل الأمـوال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشي عليـه إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين.

٤- بيان الجهة التي أودعت لديها تلك الأشياء. وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع.
٥- أي قرارات أخري تأمر بها النيابة العامة.

سابعاً: يتم إثبات تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعني بالحماية واسمه وموطنه وتاريخ اخطاره بقرار تعيينه إن صدر في غيبته.

ثامناً: يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعني بالحماية بعد تعيين النائب عنه ن وشخص القائم بالجرد، واسم عضو النيابة الذي وقع علي محضر الجرد. كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

تاسعاً: يثبت تاريخ تسليم الأموال التي تم جردها للنائب المعين بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه علي ما يفيد ذلك في المواضع المخصص بالسجل.

عاشراً: يثبت تعيين مصفي علي التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصفي وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة وتاريخ الإنتهاء من أعمال التصفية.

حادي عشر: تثبت كافة القرارات الأخري التي تصدرها المحكمة في خصوص إدارة أموال المعني بالحماية.

ثاني عشر: تثبت كافة القرارات التي تصدرها محكمة ثاني درجة في خصوص مواد الولاية علي المال وتاريخ صدورها.

ثالث عشر: يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشطب الطلب ويدون في السجل عبارة "شطب القيد " ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

من أحكام القضاء:

١ – صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقـا للمـادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الاخر على بينه منها – واذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليها بما اختصا به بموجب عقد القسمة غير المتنازع عليه، وانما جاوز ذلك الى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد الت بطريق الشراء من والدتـه بعقد مسجل، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان الـشراء مـن والدته بعقد مسجل، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته، فإنه كان يتعين على المملكـة قبـل ان تقضى المطعون عليها بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور ان تبحث الطعـن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه اذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لوضح الا يحكم للمطعون عليه ببعض طلباتهما، امـا وقد تخلصت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة ان الدعوى لا تتـسع لبحثـه وانه يخرج عن نطاقها، فإن حكمها يكون مشوباً بالقـصور فـضلا عـن مخالفته للقانون.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/١١/٢ مجموعة المكتب الفني السنة ١٤ ـ مدني – ص ١٠٣٣)

٢ – ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه يكفى لإبطال البيـع الصادر منه طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى ويغنى ان إثبـات علـم المشترى بهذه الحالة، لان هذه المادة لا تتطلب إجتماع الأمـرين معـا – الشيوع والعلم – وانما تكتفى بتحقيق احدهما – ان تعـرف حـسن نيـة

المتصرف إليه أو سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ ـ المرجع السابق – السنة ١٨ – ص ١٢٩٨)

٣ – ان المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما إستلزمه من إبطال تصرف السفيه وذى الغفله من ان يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ، بل إكتفى بإشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها، فثبوت احد هذين الأمرين يكفى لإبطاله للتصرف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة الى علم الطاعن بحالة العته، ولما كان هذا حسبه لإبطال التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى، ولم يكن على الحكم بعد ذلك ان يثبت ان حالة عته المتصرفة كانت شائعة وقت تصرفها الى الطاعن أو ان هذا التصرف كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ، لان ثبوت علم المتصرف إليه بحالة العته يغنى عن إثبات شيوع هذه الحالة، كما ان الإستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١/١٢ ـ المرجع السابق – السنة ٢١ ـ ص ٧٠)

٤ – انه وان كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به، وفرقت بين الفقرة السابقة على صدور الحجر، والفقرة التالية له، واقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على إنعدام أهلية المجنون أو المعتوه، ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على عم الغير بذلك، الا انه ليس معنى ذلك ان المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لاخر تعتبر تصرفاته صحيحة، اذ الأصل انه يجب ان يصدر التعرف عن إرادة سليمة، والا انها ركن من اركان

التصرف، بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه، إذا ما ثبت علم المتـصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف، اخذا بـأن الإرادة ركنا من اركان التصرف القانونى، وتقدير حالة العته لـدى احـد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى، فلا يخضع فيه القاضـى لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغا.

(جلسة ١٩٧١/١/١٩ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٢ ـ مدني – ص ٧١)

٥ – إذ كان الطاعن بصفته قد تمسك بأن إعلان الحكـم المـستأنف بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ لا يجرى ميعادا لان المعلن إليها كانت مصابة بآفـة عقلية في هذا التاريخ ودلل على ذلك بما ورد بأقوال شـاهديه والتقريـر الطبي الذي جاء به أن الطاعنة كانت مجنونة منـذ سـنة ١٩٨٦ وقـرار الحجر فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولا منه بأن المادة ١١٤ من القانون المدني لم تبطل تصرفات المجنون إلا بعد تسجيل قرار الحجر مـا لم تكن حالة الجنون شائعة أو كان المتعاقد معه على بينة منه وهو نـص يواجه فقط تصرف المجنون والمعتوه ولا يواجه صحة العمـل الإجرائـي الصادر من المطعون ضده وصلاحية المحجور عليهـا لتلقيـه ودون أن يعرض لتاريخ إصابتها بالمرض العقلي واثر ذلك على إعلانها بالحكم وما إذا كان يجرى ميعاد الاستئناف من عدمه بما يعيبه بالخطأ فـي تطبيـق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

* * *

مناط بطلان تصرفات ذي الغفلة والسفيه

النص التشريعي (مادة ١١٥) :

(١) إذا صدر تصرف من ذى الغفله أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام.

(٢) اما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال، إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١١٥ ليبى و ١١٦ سورى و ١٠٩ و ١١٠ عراقى و ١٠٠ سودانى.

رأي الفقه :

المقصود بأن يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة استغلال :

ويقصد بالاستغلال هنا أن يعلم المتعاقد مع السفيه وذي الغفلة بحالته. فيعمد إلى أن يغتنم الفرصة، وأن يفيد مما يتسم به المتعاقد معه من سوء تدبير أمره، لتبذيره وإسرافه، أو لبلاهته وفرط الطيبة في قلبه، ويصل من وراء ذلك إلى مزايا مفرطة لا تتعادل مع ما يقدمه هو أو يتحمل به من التزامات. فلا يكفي هنا للقول بحصول الاستغلال، أن يكون المتعاقد مع السفيه أو ذي الغفلة عالماً بحالته، وإنما يلزم أن يعمد إلى أن يصل من وراء قيام تلك الحالة على مزايا مفرطة لا تتعادل مع التزاماته. ولا يوجد بالضرورة معيار محدد لمعرفة ما إذا كان ثمة تعادل في الالتزامات من عدمه ولا لتحديد قدر التفاوت بين ما يأخذه السفيه أو ذو الغفلة وما يعطيه.

فالأمر متروك لقاضي الموضوع يفصل فيه بسلطته التقديرية ومن غير معقب عليه من محكمة النقض طالما بنى قضاءه على أسباب سائغة من شأنها أن تحمله. (عبد الفتاح عبد الباقي – مرجع سابق ص ٢٨٣ – حسام الأهواني – مرجع سابق ص ١٦٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقصود بالاستغلال – في حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني – أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثري من أمواله. فإذا أثبت الحكم المطعون فيه في حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد استغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فاستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيراً عما تساويه الأرض المبيعة وذلك إرضاء لشهوة الاغتناء لديهما فإن الحكم بذلك يكون قد أثبت أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة استغلال وبالتالي يكون هذا التصرف باطلاً وقد صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر" (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤)، وبأنه "يشترط وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ والمقصود بالاستغلال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة فلا يكفي لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ كما

أنه لا يكفي لتحقق الاستغلال أن يكون المتصرف إليه قد أبرم مع المتصرف العقد بقصد الاستغلال إذ أنه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف إليه فإنه لا يكفي بذاته لإبطال العقد بل يجب لذلك أن يثبت أنه استغل المتصرف فعلاً وحصل من وراء هذا العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذي يتطلبه القانون أما التواطؤ فإنه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب" (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)، وبأنه "يكفي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة، وتقدير ما إذا كانت الفائدة التي حصل عليها السفيه من التصرف الذي أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع" (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)، وبأنه "قرار الحجر للسفه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم يكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ" (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)، وبأنه "تقضي المادة ١١٥ من القانون المدني بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر – للسفه أو الغفلة – لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون في أن العقدين محل النزاع قد

صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدي الطاعنين بعد ذلك المنازعة في صحة التاريخ الذي يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر مادام أن هذا التاريخ سابق على أي حال على تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين في الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفي بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضاً إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال وتواطؤ" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)، وبأنه "التصرف الصادر من ذي غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون – وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني الملغي وقننه المشرع في المادة ١١٥ من القانون القائم – باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. ويقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله.... الخ" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)، وبأنه "يكفي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من ذي غفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفي توافر أحدهما. والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة. أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله لمن يتواطأ معه مع علمه بذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب" (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤).

المقصود بأن يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة تواطؤ:

والمقصود بالتواطؤ هنا أن يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه، فيعمد إلى المبادرة في التصرف في أمواله إلى شخص آخر يعلم بذلك وبتدبير اتفاق بينهما، استباقاً للزمن وتفويتاً لأثر الحجر المرتقب، فالتواطؤ حالة غش مشترك بين الطرفين. (عبد الفتاح عبد الباقي ص٢٨٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "التواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)، وبأنه "أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله لمن يتواطأ معه مع علمه ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب" (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤).

- **يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدني بحيث تكون تصرفات المحجور عليه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للإبطال دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات بينت كيفية تسجيل طلب الحجر ورتبت المادة ١٠٢٨ من القانون ذاته على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر من أحكام وفقاً لأحكام القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من تسجيل طلب الحجر على مورثة المطعون ضدهم في ذات يوم تقديمه في ١٩٩٢/٥/١٨ ورتب على

ذلك ما يترتب على تسجيل قرار الحجر من أحكام إعمالاً لأحكام المادة ١١٤ من القانون المدني دون أن يبين وجه ما استدل به على ثبوت تسجيل طلب الحجر في الموعد الذي ذهب إلى القول به رغم أن ثمة فارقاً بين مجرد تقديم طلب الحجر للنيابة وبين تسجيله بالسجلات المعدة لذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات وهو ما تمسكت به الطاعنة في دفاعها ولم يتناوله الحكم بالرد وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق" (الطعن رقم ٣٢١٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)، وبأنه "تقضي المادة ١١٥ من القانون المدني بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر – للسفه أو الغفلة – لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ فإذا كان الطاعنون لا ينازعون في أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدي الطاعنين بعد ذلك المنازعة في صحة التاريخ الذي يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر مادام أن هذا التاريخ سابق على تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين في الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفي بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضاً إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ" (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)، وبأنه "يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالقرار المحجور عليه للسفه – بالتنازل عن الاستئناف – الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقراراً ضاراً به ضرراً

محضاً وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدني فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)، وبأنه "مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدني بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للإبطال عملاً بنص المادة ١/١١٥ من القانون المدني دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال وتواطؤ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادراً بعد تسجيل طلب الحجر. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادرة إلى المطعون ضده على نفي ما ادعى به الطاعن من أن هذا العقد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر، وكان التصرف الصادر من السفيه في مثل هذه الحالة لا يكون وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدني باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. فإن الحكم إذا استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل في أسباب سائغة أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون" (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠).

تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر:

القاعدة أن السفيه وذا الغفلة يتمتعان قبل تسجيل قرار الحجر بأهلية كاملة، وعلى ذلك فجميع تصرفاتهما تعتبر صحيحة. ولا يمكن إبطال هذه

التصرفات على أساس انعدام الإرادة لأن السفه والغفلة لا يمسان العقل. إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١١٥ أوردت استثنائين على هذه القاعدة، يكون فيها تصرف السفيه وذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر باطلاً أو قابلاً للإبطال. فقد نصت هذه الفقرة على أن: "أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ". والاستثناءان الواردان بالمادة هما: ١- أن يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة استغلال. ٢- أن يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة تواطؤ. فلا يكفي أن تكون حالة الغفلة أو السفه قائمة، ولا يكفي أن تكون هذه الحالة شائعة أو يكون المتعاقد على علم بها، كما هو الشأن في تصرفات المجنون والمعتوه. (عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية العقد ص٢٨٢ – حسام الأهواني – مرجع سابق ص ١٦٧ – انظر مرقص بند ١٨٩)

- **يكفي لإبطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفي توافر إحداهما، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "يكفي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من ذي غفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفي توافر أحدهما. والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة. أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله

لمن يتواطأ معه مع علمه ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب" (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)، وبأنه "وكان التصرف الصادر من السفيه في مثل هذه الحالة لا يكون وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدني باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. فإن الحكم إذا استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل في أسباب سائغة أن التصرف المنعي عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر، فإن يكون قد أصاب صحيح القانون" (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)، وبأنه "يكفي طبقاً لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدني، إبطال التصرف الصادر من ذي غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين، بل يكفي توافر أحدهما" (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)، وبأنه "يكفي للحكم ببطلان التصرف وفقاً لنص المادة ١١٥ من القانون المدني أن يكون صادراً من سفيه ولا يشترط اجتماع الأمرين "السفه والغفلة" ومتى أثبت الحكم أن التصرف الصادر من السفيه كان نتيجة استغلال فإن ذلك يكفي لإبطاله ولو كان صادراً قبل توقيع الحجر عليه" (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤).

- **تصرف المحجور عليه الدائرة بين النفع والضرر لا يكون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو فلا يسوغ إلا له أو لممثله القانوني التمسك به، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا صح دفاع الطاعن واستولت الدولة على الأرض موضوع النزاع طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ لمضي مدة ستة أشهر على تاريخ العمل بهذا القانون دون أن يتم التراضي بين أفراد

الأسرة على توفيق أوضاعهم فإن الطاعن وهو القيم على البائع المحجـور عليه لا يكون هو صاحب الحق في التمسك ببطلان العقد الصادر ببيع هذه الأرض إلى المطعون عليها الأولى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيـه إلـى رفض دفاع الطاعن الذي آثاره بهذا الخصوص فإنه لا يكون قـد خـالف القانون" (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣)، وبأنه "الـرأي في المذهب الحنفي أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعـد مـع وجود الأقرب، فإن عقد الزواج يكون موقوفاً على إجازة الولي الأقرب فإن إجازة نفذ وإلا بطل، والأجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قـولاً أو فعلاً، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المرحوم.. زوج المعتوه بالمطعون عليها، وهو من أقاربه البعيدين واعتبر الحكم أن الطاعن، وهو شقيق المعتوه وولي النكاح الأقرب، قد أجاز عقد الزواج دلالة بحـضوره مجلس العقد، واستئجاره مسكناً لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامـة مـع زوجته وتردده عليهما في ذلك المسكن واستلامه لشقيقه (المعتوه) من والد زوجته، وتأخره في رفع الدعوى، ولما كانت هذه الأمور لا تـدخل فـي مفهوم الإجازة دلالة بمعناها الشرعي، إذ لا تحمل أي معنى مشترك مـن المعاني التي وضعت لإجازة عقد الزواج، وليست شرطاً له ولا ركناً فيـه ولا أثراً من آثاره، ولا يوجد فيها معنى ثابت للإجازة ثبوتاً قطعياً لا يحتمل الشك، بل تحتمل أكثر من احتمال، لأن سكوت ولي النكاح في مجلس عقد زواج محجوره، لا يكون رضا إذ يحتمل الرضا ويحتمـل الـسخط ولأن تأجير الطاعن مسكناً للمعتوه بعد الزواج وزيارته فيه واستلامه من والـد الزوجة، أمور يباشرها ولي النفس باعتبار أنها من لوازم ولايـة الحفـظ ومقتضياتها الواجبة عليه نحو محجوره أو بدافع الشفقة عليه، ولأن مضي

المدة مهما طال أمدها لا يعتبر إجازة للعقد الموقوف، وهي ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية ألا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعة إجازة بطريق الدلالة من الولي الأقرب لعقد زواج المعتوه، وذلك ما لم يكن قد جرى عرف مخالف اعتبرها إجازة بالدلالة" (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)، وبأنه "وقف الدعوى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات مناطه أن ترى المحكمة ضرورة تعليق حكمها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى وتكون هذه المسألة خارجة عن اختصاصها، وليس كذلك الدفع ببطلان عقد البيع الصادر قبل تسجيل قرار الحجر الذي يكون للمحكمة أن تفصل في أوجه البطلان الموجهة إليه متى قدمت من القيم صاحب الصفة في إبدائها وهو ما لم يتم في الدعوى، فيكون ولا مجال لإعمال ما تنص عليه المادة ١٢٩ من قانون المرافعات" (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)، وبأنه "لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فإنه طبقاً للمادتين ١/١١٥ و ٢/١١١ من القانون المدني يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفه قابلة للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال إذ أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه أو إذا صدرت الإجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون" (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣)، وبأنه "تصرف السفيه – في ظل القانون المدني القديم وفي حكم القانون الحالي على السواء – يكون في حالة ثبوت التواطؤ والاستغلال باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كما هو الحال في

التبرعات وقابلاً للإبطال إذا كان من المعاوضات، فإذا كان الحكم قد قطع بأن الدين لم يكن جدياً وأن الدائن استكتب المدين سند الدين وهو عالم بحالة سفهه مستغلاً بسوء نية هذه الحالة وما مؤداه أن السند كان تبرعاً فإن قضاء الحكم ببطلانه – دون إبطاله – لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١)، وبأنه "تصرف المحجور عليه الدائر بين النفع والضرر – كالبيع – لا يكون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو فلا يسوغ إلا له أو لممثله القانوني التمسك به، وإذا كان البائع لمورثة المطعون عليهم لنصيب في العقار محل عقد القسمة لم يختصم في الدعوى الحالية بصحة ونفاذ هذا العقد الذي أبرمته معها، كما لم يختصم فيها القيم عليه، ولم يتدخل الأخير فهيا فإن الطاعنين– وهو باقي المتقاسمين – يكونون ولا صفة لهم في الطعن على البيع بأي مطعن ولا يكون لهم بالتالي أن يطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات بطلان البيع وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الطلب فلا يكون قد أخل بحق الدفاع ولا أساس لما يقول به الطاعنون من أن صفة الطاعن الثاني كانت قائمة في الدعوى باعتباره قيما على البائع ذلك أن المستأنف عليهم – ومن قبلهم مورثهم – لم يختصموه بصفته قيماً بل أقاموا الدعوى عليه بصفته الشخصية واستمروا على أساس مخاصمته بهذه الصفة دون سواها فلما قضى لصالحهم بالحكم الابتدائي استأنف الطاعنون – ومن بينهم الطاعن الثاني– بصفتهم الشخصية ونهجوا في دفاعهم على التحدث عن صوالحهم الخاصة ولم يتدخل الطاعن الثاني في الدعوى بصفته قيما بالطريق الذي رسمه القانون" (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦).

• **الدفع ببطلان عقد البيع الصادر قبل تسجيل قرار الحجر لا يتطلب وقف الدعوى طالما كانت المحكمة مختصة بالمسألة الأولية، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "وقف الدعوى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات مناطه أن ترى المحكمة ضرورة تعليق حكمها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى وتكون هذه المسألة خارجة عن اختصاصها، وليس كذلك الدفع ببطلان عقد البيع الصادر قبل تسجيل قرار الحجر الذي يكون للمحكمة أن تفصل في أوجه البطلان الموجهة إليه متى قدمت من القيم صاحب الصفة في إبدائها وهو ما لم يتم في الدعوى، فيكون ولا مجال لإعمال ما تنص عليه المادة ١٢٩ من قانون المرافعات" (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦).

• **وقرار الحجر للسفه أو الغفلة لا ينسحب على التصرفات السابقة على تسجيله أو تسجيل طلب الحجر ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "قرار الحجر للسفه أو الغفلة وعلى ما جرى به نص المادة ١١٥ من القانون المدني ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ" (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/١١/١).

• **ويجب للقضاء بالحجر أن يثبت أن أحد المتعاقدين قد استغل ذي الغفلة أو السفيه فعلاً وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذي يتطلبه القانون، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "التصرف الذي يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفهه أو تواطئه معه على الرغم من

ذلك على إيقاع هذا التصرف له استباقاً لقرار الحجر، فإذا كان الحكم قد أبطل مثل هذا التصرف دون أن يعني ببحث هذه العناصر ودون أن يبحث المستندات المقدمة من المتصرف له للاستدلال على مديونية تركة مورث المحجور عليه واتخاذ الدائنين لها إجراءات نزع الملكية وتوقيته هو نصيب المحجور عليه في بعض هذه الديون، مقتصراً على ما أورده من قرائن مجملة فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه" (الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/١/٥)، وبأنه "التصرف الصادر من ذي غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني الملغي – وقننه المشرع في المادة ١١٥ من القانون القائم – باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. ويقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر تصرفات يستغله بها ويثري من أمواله. والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب. ومن ثم فلا يكفي لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه. كما أنه لا يكفي لتحقق هذا الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه. كما أنه لا يكفي لتحقق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد مع السفيه أو ذي الغفلة بل يجب كذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد استغل ذي الغفلة أو السفيه فعلاً وحصل من وراء العقد على فوائد وميزات تجاوز الحد

المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذي يتطلبه القانون" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)، وبأنه "قرار الحجر للسفه وإن لم يكن له أثر في ظل القانون المدني القديم إلا من تاريخ صدور هذا القرار، غير أن التصرفات السابقة – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – تبطل أو تكون قابلة للإبطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفيه وهو عالم بسفهه أو تواطأ معه في تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون. فمتى كان الحكم قد خلص لأسباب واقعية لا مطعن عليها إلى أن من صدر له سند الدين موضوع النزاع كان عالماً وقت صدوره بحالة السفه التي كان عليها المدين وأنه كان سيء النية إذ استغل هذه الحالة في استكتابه له فإن الحكم فيما انتهى إليه من عدم الاعتداد بهذا السند لا يكون قد أخطأ في القانون" (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١)، وبأنه "المقصود بالاستغلال – في حكم المادة ١١٥ من القانون المدني – أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثري من أمواله فإذا أثبت الحكم المطعون فيه في حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد استغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فاستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيراً عما تساويه الأرض المبيعة وذلك إرضاء لشهوة الاغتناء لديهما فإن الحكم بذلك يكون قد أثبت أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة استغلال وبالتالي يكون هذا التصرف باطلاً وقد صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر" (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤)، وبأنه "تقدير ما إذا كانت الفائدة التي حصل عليها السفيه

أو ذو الغفلة من التصرف الذي أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل في التصرف الصادر إلى الطاعن من أن الثمن الذي اشترى به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعين المبيعة وقت التعاقد وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمداً من وقائع تؤدي إليه فإنه لا معقب عليه في ذلك" (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤).

حكم تصرف السفيه وذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر:

تصرف السفيه وذي الغفلة – بعد تسجيل قرار الحجر أو تسجيل طلب الحجر في ظل العمل بالكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وبعد قيد طلب الحجر في الدفتر الخاص بذلك بالنيابة في ظل العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ يجعل كل منهما ناقص الأهلية ويأخذ حكم الصبي المميز. ومقتضى أخذ السفيه أو ذي الغفلة حكم الصبي المميز، أنه تثبت لكل منهما أهلية الاغتناء كاملة، كما إذا تلقى أحدهما هبة من الغير. أما أهلية إجراء التصرفات الضارة ضرراً محضاً كما لو وهب مالاً للغير أو أبرأ مدينه من دين له، فالأصل أنها معدومة لدى السفيه وذي الغفلة كما هي معدومة عند الصبي المميز. فإذا أجرى السفيه أو ذو الغفلة أحد هذه التصرفات، وقع التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً. ولا يستثنى من الأعمال الضارة ضرراً محضاً، سوى الوصية والوقف. أما أهلية التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا تثبت للسفيه أو لذي الغفلة إلا ناقصة، بمعنى أنه إذا أجرى تصرفاً بعوض كأن باع أو اشترى وقع تصرفه قابلاً للإبطال لمصلحته. ويستطيع القيم أو

المحكمة إبطال التصرف، كما يستطيع المتصرف ذاته هذا الإبطال بعد رفع الحجر عنه. وغني عن البيان أن هذا التصرف تصححه الإجازة كما سنرى. (عبد الفتاح عبد الغني – مرجع سابق – ص٢٨٥ – حسام الأهواني ص١٦٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فإنه طبقاً للمادتين ١/١١٥، ٢/١١١ من القانون المدني يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفه قابلاً للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه، أو إذا صدرت الإجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون، ولما كانت المادة ١/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التي أحالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون في شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى صحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٧ الصادر من المطعون عليه الثاني وهو محجور عليه للغفلة إلى المطعون عليها الأولى استناداً إلى أن الطاعن وهو القيم أجاز التصرف بالإقرار اللاحق المؤرخ ١٩٧٠/٢/٧ الذي قدمه بصفته المسئول القانوني عن الأسرة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويتضمن هذا الإقرار أن الملكية الزائدة

عن الخمسين فداناً وقدرها ١٤ فداناً و٢٠ قيراطاً و١٢ سهماً تؤول إلى المطعون عليها الأول وهي زوجة المحجور عليه، كما استند الحكم إلى أن محكمة الأحوال الشخصية أجازت هذا التصرف بأن صرحت للمحجور عليه ببيع هذا القدر إلى المطعون عليها الأولى على أن يباشره عنه القيم، وكان القيم وعلى ما سلف ذكره قد أجاز هذا التصرف بتقديم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولما كان ما استخلصه الحكم من إجازة التصرف الصادر من المحجور عليه على النحو سالف البيان سائغاً ويكفي لحمله ويتفق مع ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ من أنه "يتعين على أفراد الأسرة أن يقدموا للهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال الستة شهور المشار إليها إقراراً عن ملكية الأسرة متضمناً البيانات الآتية (ج) بيان ما وصلت إليه ملكية كل منهم في نطاق المائة فدان المحتفظ بها طبقاً للتصرفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبما لا تتجاوز معه ملكية أي فرد منهم الخمسين فداناً"، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان عقد البيع الصادر من المحجور عليه يكون قد التزم صحيح القانون، أما ما قرره خطأ من أن البيع الصادر من المحجور عليه يعتبر تصرفاً نافعاً نفعاً محضاً فهو تزيد لا يؤثر في سلامة قضائه" (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣).

- **استناد القاضي في صدور حكمه بالحجر من حكم آخر في دعوى قضائية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "لا جناح على القاضي إذا هو استند في تقدير مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها إلى ما فهمه على

حقيقته من أسباب حكم صادرة من جهة قضائية أخرى مادام هو في قضائية لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم، فإذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاء البائع إنما جاء فاسداً، وقالت فيما قالته عن ذلك أن كلمة "الضعف" التي وردت في أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبي بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن مقصوداً منها إلا الضعف الذي يسوغ الحجر عليه أي الضعف العقلي لا الجسماني، فما عليها في ذلك من سبيل" (نقض ١٩٤١/١/٢ ج١ في ٢٥ سنة ص٣١٥).

- **ما يعد دفاعاً جوهرياً، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "متى كان طلب الحجر مؤسساً على عته الشخص المطلوب الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه في بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل والشرع، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته إكتفى في الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه في أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجباً لقيام السفه وأغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له" نقض ١٩٥٥/١١/١٠ جـ١ في ٢٥ سنة ص٣١٥)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه، السفه والغفلة استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردها، قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعاً أو بيعاً بأقل من ثمن المثل، فإنه لا يكون في حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن في البيع أو إيثار المتصرف لأحد أولاده عن الآخر" (نقض ١٩٥٥/٤/٧ ج١ في ٢٥ سنة ٣١٥).

- **ما لا يعد له حجية في الدعوى التي ترفع في بطلان التصرف، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل في طلب الحجز بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له في ذات المحجور عليه، فإن هي دللت على قيام الحالة بالتصرفات الصادرة منه، فإنها لا تكون قد فصلت في أمر صحتها أو بطلانها، لأن ذلك لم يكن مطروحاً عليها ولا اختصاص لها به، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلاً على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه، وهو ما لا يجوز حجية في دعوى بطلان التصرف. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذي أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الأمر المقضي ورتب على ذلك الحكم بإبطال التصرف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/٢١).

- **توقيع الحجر بعد الحكم بصحة ونفاذ العقد، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا كان عقد البيع الصادر من المحجور عليه قد أبرم قبل صدور قرار الحجر عليه للعته فإن هذا القرار لا يصلح بذاته سنداً لطلب بطلان ذلك العقد طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدني وإنما يكون طلب بطلانه لعته البائع على أساس شيوع هذه الحالة وقت العقد فلم يكن هناك ما يحول دون إبداء طلب البطلان بسبب العته في الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ العقد فإن صدور قرار الحجر على البائع بعد صدور الحكم في تلك الدعوى لا يعتبر سبباً طرأ بعد هذا الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضي به التي حازها الحكم في شأن صحة العقد" (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢١).

• **المنازعة في تاريخ التصرف، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "تقضي المادة ١١٥ من القانون المدني بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين في الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفي بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضاً أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ" (نقض ١٩٦٢/٢/١٥ س١٣ ص٢٦٨" وبأنه "إذا كان الطاعنان لم ينازعا في صحة البيانات الخاصة بتاريخ تقديم طلب الحجر التي صدر الحكم الابتدائي على أساسها ولم يطعنا في صحتها أمام محكمة الاستئناف، فإنه لا يجوز لهما التدليل على عدم صحة هذه البيانات أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع" (نقض ١٩٦٨/١١/١٤ س١٩ ص١٣٥٤).

من أحكام القضاء:

١ – يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه – فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإقرار المحجور عليه للسفه – بالتنازل عن الإستئناف – الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضارا به ضررا محضا، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدنى، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/١/٢ ـ المرجع السابق – السنة ١٦ ـ ص ٩٥٣)

٢ – يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر ان يكون نتيجة إستغلال أو تواطؤ، فلا يشترط – وعلى ما جرى به قضاء النقض –

إجتماع هذه الأمرين، بل يكفى توافر احدهما، والمقـصود بالإسـتغلال ان يعلم الغير بسفه شخص، فيستغل هذه الحالة ويستصدر منـه تـصرفات لا تتعادل فيه إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة. اما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى أمواله الى مـن يتواطـأ على ذلك بصدد تفويت أثار الحجر المرتقب.

(**جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ – المرجع السابق – السنة ١٩ ـ ص ١٣٥٤**)

* * *

مناط صحة الوقف والوصية والأعمال الإدارية

النص التشريعي (مادة ١١٦) :

(١) يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفله بالوقف أو الوصية صحيحاً، متى أذنته المحكمة فى ذلك.

(٢)وتكون اعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه، المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١١٦ ليبى و ١١٧ سورى و ١٠١ سودانى.

رأي الفقه:

مناط صحة وقف ووصية السفيه وذي الغفلة :

للسفيه ولذي الغفلة، أن يتصرفا بالوقف وبالوصية متى أذنت لهما المحكمة بذلك، فشرط صحة هذه التصرفات هو هذا الإذن، فإن تخلف كان للمتصرف أو من يمثله طلب إبطالها. كما لهما تسلم أموالهما وإدارتها وفقاً لما أوضحناه بالنسبة للصبي الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره بالمادة ١١٢ فنحيل إليها. وإن كانت المادة ٢/١١٦ اقتصرت على السفيه فيما يتعلق بأعمال الإدارة فإن حكمها يسري أيضاً بالنسبة لذي الغفلة إذ نصت المادة ٦٧ من قانون الولاية على المال على أنه "يجوز للمحجوز عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون".

من أحكام القضاء :

١ – النص فى المادة ١١٦/١ من القانون المـدنى علـى أن حـق الإرتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للأفراد أن يتفقـوا على إنشاء حقوق الإرتفاق التى يختارونها وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٧٣٩ ـ لسنـة ٥٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٨٤)

* * *

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
بطلان تصرفات الصغير غير المميز	٧
النص التشريعي مادة (١١٠)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٧
الصبي غير المميز	٨
أحكام القضاء	١١
تصرفات الصبي المميز	١٣
النص التشريعي مادة (١١١)	١٣
النصوص العربية المقابلة	١٣
رأي الفقه	١٣
تصرفات الصبي المالية	١٤
إجازة القاصر الضمنية للتصرف بعد بلوغه سن الرشد	١٦
الغبن الفاحش وأثره على تصرف الوصي	١٧
إخفاء نقص الأهلية بطرق إحتيالية من جانب ناقص الأهلية ...	١٨
ثبوت القصر عند التعاقد كافٍ لقبول دعوى الإبطال	١٨
أحكام القضاء	١٩
مناط حق الصبي المميز في مباشرة أعمال الإدارة	٢١
النص التشريعي مادة (١١٢)	٢١
النصوص العربية المقابلة	٢١
رأي الفقه	٢١

الموضـــوع	الصفحة
الصبي المميز المأذون له بالإدارة.....	٢٣
حالة الإذن للقاصر بالإتجار	٢٤
حالة الإذن في زواج القاصر	٢٥
الأموال المخصصة لأغراض النفقة	٢٥
الحجز علي المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه	٢٦
النص التشريعي مادة (١١٣).....	٢٦
النصوص العربية المقابلة	٢٦
رأي الفقه	٢٦
عوارض الأهلية	٢٦
المجنون	٢٦
المقصود بالحجر	٢٧
إجراءات الحجر	٢٧
توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم.....	٢٩
وتنتهي دعوى الحجر بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته	٣١
ويشترط ألا يكون القيم والمحجور عليه من أهل دين واحـد وألا يكون هناك نزاع قضائي بينهم	٣٤
إبطال عقود البيع التي يبرمها المحجور عليه للسفه كما يكون في صورة طلب ترفع به دعوى أصلية قد يكون في صورة دفع في دعوى قائمة وذلك لاتحاد الغاية.....	٣٤
المقصود بالعته.....	٣٦

الموضـــوع	الصفحة
كيفية إثبات الجنون والعته	٣٦
وتقدير حالة الجنون أو العته هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً	٤١
العته	٤٢
السفه والغفلة	٤٣
ومعيار السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى	٤٥
ويجوز للمحكمة أن تستدل على توافر العقلة من خلال مناقشة ذي الغفلة	٤٧
بعض الحالات التي لا يتوافر فيها السفه أو الغفلة	٤٧
كيفية إثبات السفه والغفلة	٤٩
ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير قيام السفه والغفلة.....	٥٠
الطعن في الحكم الصادر بتوقيع الحجر أو برفعه	٥٢
رفع الحجر	٥٣
وفاة المطلوب الحجر عليه وتأثيره على سير الدعوى.....	٥٥
أحكام القضاء	٥٦
مناط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه	٦٠
النص التشريعي مادة (١١٤).....	٦٠
النصوص العربية المقابلة	٦٠
رأي الفقه	٦٠

الموضـــوع	الصفحة
تعريف الجنون أو عاهة العقل	٦٠
والجنون بمعنى خاص ويقصد به اضطراب القوى العقليـة بعد تمام نموها.....	٦٠
أما العاهة العقلية فتعتبر عـن كـل نقـص أو ضـعف أو اضطراب شديد في القوى العقلية أو في الملكات الذهنيـة أو الإرادية	٦٢
حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة	٦٢
التصرفات السابقة على صدور الحكم بالحجر	٧١
إثبات العته أو الجنون.....	٧٣
تقدير علم العاقد أو عدم علمه بحالة العته أو الجنون هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.....	٧٤
العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقـد فيه العقد	٧٥
الحالة التي لا يجوز فيها تجزئة دعوى البطلان للعته.....	٧٦
وصدور قرار بالحجر بعد صدور الحكـم بـصحة ونفـاذ التصرف لا ينال من حجية هذا الحكم	٧٧
تصدي المحكمة للبطلان	٧٧
توقيع الحجر ورفعه.....	٧٨
تعيين القيم	٧٩
بطلان وصية المجنون والمعتوه.....	٨٠

الموضـــوع	الصفحة
والحكم ببطلان عقد البيع المسجل لعته البائع يمنع من العودة إلى نظر الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي	٨٠
عدم جواز الطعن بالنقض في قرار التصريح للقيم بالتصرف .	٨١
ليس للمشتري الطعن في قرار الحجر	٨٢
ويكون لتسجيل قرارات الحجر ذات الأثر بالنسبة لتسجيل طلب الحجر	٨٣
أحكام القضاء	٨٤
مناط بطلان تصرفات ذي الغفلة والسفيه	٨٩
النص التشريعي مادة (١١٥).....	٨٩
النصوص العربية المقابلة	٨٩
رأي الفقه	٨٩
المقصود بأن يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة استغلال	٨٩
المقصود بأن يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة تواطؤ	٩٣
يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدني بحيث تكون تصرفات المحجور عليه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للإبطال دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال.....	٩٣

الموضـــوع	الصفحة
تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر	٩٥
يكفي لإبطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجـر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتمـاع هـذين الأمرين بل يكفي توافر إحداهما	٩٦
تصرف المحجور عليه الدائرة بين النفع والضرر لا يكـون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو فلا يسوغ إلا لـه أو لممثلـه القانوني التمسك به	٩٧
الدفع ببطلان عقد البيع الصادر قبل تسجيل قرار الحجـر لا يتطلب وقف الدعوى طالما كانت المحكمة مختصة بالمسألة الأولية	١٠١
وقرار الحجر للسفه أو الغفلة لا ينسحب علـى التـصرفات السابقة على تسجيله أو تسجيل طلب الحجر ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ	١٠١
ويجب للقضاء بالحجر أن يثبت أن أحد المتعاقدين قد استغل ذي الغفلة أو السفيه فعلاً وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتـى يتحقـق الاسـتغلال بالمعنى الذي يتطلبه القانون	١٠١
حكم تصرف السفيه وذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر	١٠٤
استناد القاضي في صدور حكمه بالحجر من حكم آخر فـي دعوى قضائية	١٠٦
ما يعد دفاعاً جوهرياً	١٠٧

الموضـــوع	الصفحة
ما لا يعد له حجية في الدعوى التـــي ترفـــع فـــي بطـــلان التصرف	١٠٨
توقيع الحجر بعد الحكم بصحة ونفاذ العقد	١٠٨
المنازعة في تاريخ التصرف	١٠٩
أحكام القضاء	١٠٩
مناط صحة الوقف والوصية والأعمال الإدارية	١١١
النص التشريعي مادة (١١٦)	١١١
النصوص العربية المقابلة	١١١
رأي الفقه	١١١
مناط صحة وقف ووصية السفيه وذي الغفلة	١١١
أحكام القضاء	١١٢
فهرس الكتاب	١١٣

تم بحمد الله